

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**مشروع قانون المالية التكميلي
لسنة 2020**

الفهرس

أحكام مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020

أحكام تمهيدية

الجزء الأول : طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول : أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للدولة.

الفصل الثاني : أحكام جبائية

القسم الأول : الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

القسم الثاني : التسجيل

القسم الثالث : الطابع

القسم الرابع : الرسوم على رقم الأعمال

القسم الخامس : الضرائب غير المباشرة

القسم الخامس - مكرر : إجراءات جبائية

القسم السادس : أحكام جبائية مختلفة.

الفصل الثالث : أحكام أخرى متعلقة بالموارد.

القسم الأول : أحكام جمركية

القسم الثاني : أحكام متعلقة بأموال الدولة

القسم الثالث : الجبائية البترولية

القسم الرابع : أحكام مختلفة.

الفصل الرابع : الرسوم شبه الجبائية

الجزء الثاني : الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول : الميزانية العامة للدولة

القسم الأول : الموارد

القسم الثاني : النفقات

الفصل الثاني : ميزانيات مختلفة

القسم الأول : الميزانية الملحقه

القسم الثاني : الميزانيات الأخرى

الفصل الثالث : الحسابات الخاصة للخزينة

الفصل الرابع : أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

أحكام ختامية/الملحقات

قانون رقم المؤرخ في..... الموافق..... 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 (الفقرة 3) و 140 و 143 و 144 منه؛

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020؛

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يعدل و يتمم القانون رقم 14-19 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، بالأحكام التالية و التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

الجزء الأول
طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات
المالية للخرينة

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

أحكام جبائية

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 2: تلغى أحكام المواد 22، 23، 24، 25، 26، 28 و 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 3: تعدل و تتمم أحكام المادة 132 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي:

- 1- (المادة 132 - 1) (بدون تغيير).....
- 2- (بدون تغيير).....
- 3- ملغاة
- 4- (بدون تغيير).....
- 5- (بدون تغيير)..... «.

المادة 4: تعدل أحكام المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي :

- «المادة 224 : 1) - (بدون تغيير).....
- 2- (بدون تغيير).....
- 3- (بدون تغيير).....
- 4- (بدون تغيير).....
- 5- ملغاة».

المادة 5: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي :

« المادة 104 - 1: تحسب الضريبة على الدخل (بدون تغيير حتى)..... النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري.

يترتب عن فوائض القيم الناتجة..... (الباقى بدون تغيير)..... «.

عرض الأسباب

تهدف التدابير المقترحة إلى مراجعة بعض أحكام قانون المالية لسنة 2020، المتعلقة بأنظمة الضريبة الجزافية الوحيدة و التصريح المراقب المطبقة، على التوالي، على:

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الأرباح المهنية، والتي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 15.000.000 دج؛

- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً غير تجاري، بغض النظر عن مستوى إيراداتهم المهنية.

تتمثل التعديلات التي تم إدراجها في إطار قانون المالية لسنة 2020 من إعادة ترتيب و صياغة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وإعادة إدراج نظام التصريح المراقب:

1. إعادة ترتيب و صياغة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وذلك بغرض:

— إعادة إدراج نظام الضريبة الجزافية الوحيدة المعمول به حتى 2019/12/31، مع الإبقاء على عتبة الإخضاع بقيمة 15.000.000 دج ؛

— الإبقاء على استثناء الأشخاص المعنويين من مجال تطبيق هذا النظام و كذا بعض الأنشطة مثل أنشطة الترقية العقارية و أنشطة الاستيراد؛

— اقتراح تدابير لتبسيط نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، لاسيما التخلي عن عملية التعاقد فيما يخص هذا الإخضاع الضريبي.

يتضمن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الجديد الذي تم إدراجه بموجب قانون المالية لسنة 2020، تنفيذ إجراء مرهق و مثقل لتحديد هذه الضريبة، مما يتعارض مع الهدف المنشود المتمثل في تبسيط الالتزامات الجبائية الملقاة على عاتق المكلفين بالضريبة من جهة، وترشيد تكلفة تسيير الضريبة من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، يتطلب تنفيذ هذا النظام الجديد في نظام المعلومات الجديد "جيبايتيك"، إعادة ضبط الوظائف، مما يؤدي حتماً إلى تكاليف إضافية دون قيمة مضافة من حيث الإيرادات الجبائية.

في ضوء ما سبق ومع مراعاة متطلبات نظام المعلومات الجديد "جيبايتيك"، يُقترح إعادة إدراج نظام التصريح فيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة، المعمول به حتى 31 ديسمبر 2019.

2. إعادة إدراج نظام التصريح المراقب بالنسبة للمهن غير التجارية:

بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2020، تتطلب العودة إلى هذا النظام الضريبي من هذه الفئة من المكلفين بالضريبة:

- تحديد أرباحهم الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي وفقاً لنفس القواعد المتبعة لتحديد الأرباح الحقيقية، أي تطبيق الأحكام المشتركة للضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح غير التجارية، من حيث شروط خصم الأعباء و فوائض القيمة لعمليات التنازل عن الأصول.

-مسك محاسبة مبسطة، وبالتالي المسك الإجباري لبعض المستندات (دفتر يومي موقع و مرقم من قبل الإدارة الجبائية يلخص الإيرادات والنفقات، وكذلك مسك جميع المستندات ذات الصلة بالأصول القابلة للاهلاك).

لقد واجه تنفيذ هذه الأحكام صعوبات عديدة، بالنظر إلى ما يلي:

- السياق الحالي الذي يتسم بتغيرات اقتصادية و اجتماعية وسياسية كبرى؛
- غياب تقييم موضوعي للنتائج المتوقعة لتطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بعد تعميمه على جميع المكلفين بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000 دج منذ عام 2015؛
- التغيرات التي أعاققت و شكلت عقبة أمام إطلاق نظام المعلومات للإدارة الجبائية، الذي يجري تطويره وتنفيذه حالياً، على مستوى هياكلها الجديدة (مراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب)؛
- تحديد معدل الضريبة على الدخل الإجمالي بـ 26٪ بالنسبة للمهنة غير التجارية، والذي يعتبر مبالغاً فيه للغاية، مقارنة بالمعدلات المطبقة على فئات الدخل الأخرى ومن ناحية أخرى، على العبء الضريبي الذي تحمله في إطار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، لا سيما وأن هذه الأنشطة التي تكتسي طابعاً فكرياً، لا تتطلب تكبد أعباء كبيرة من شأنها أن تؤثر سلباً على مستوى الأرباح التي تحققها هذه الفئة من المكلفين بالضريبة؛
- الالتزامات المفروضة على المهنة غير التجارية، و التي تعتبر مرهقة وملزمة (مسك محاسبة إجبارية، اكتاب التصريحات الشهرية والسنوية).

من أجل تذليل الصعوبات المشار إليها أعلاه، يُقترح مراجعة بعض الأحكام التي ينص عليها قانون المالية لعام 2020، من خلال:

- إعادة إدراج نظام الضريبة الجزافية الوحيدة المعمول به حتى 2019/12/31، و الذي حددت عتبة الإخضاع فيه بقيمة 30.000.000 دج ؛
 - إلغاء نظام التصريح المراقب.
- أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنويين، فهم لا يزالون مستبعدين من مجال تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 6: تعدل وتتم أحكام المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 46: تعتبر مداخيل موزعة على وجه الخصوص:

(1) إلى (7) (بدون تغيير)

(8) ملغاة.

(9) الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية (الباقى بدون تغيير)

عرض الأسباب

عدلت أحكام المادة 15 من قانون المالية لسنة 2020 و تمت أحكام المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة بموجب فقرة 8، على أن تعتبر الأرباح التي لم يتم تخصيصها خلال أجل ثلاث (03) سنوات، كمداخيل موزعة تخضع تلقائيًا للضريبة بنسبة 15٪.

و بموجب أحكام هذه المادة، يتم فرض الضريبة المذكورة بأثر رجعي وتتعلق بأرباح السنة المالية 2016 والسنوات اللاحقة.

إن الغرض من هذا التدبير هو إلغاء الفقرة 8 من المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، من أجل إلغاء هذا الإخضاع الضريبي للأسباب التالية:

- يبدو من البديهي أن هذه المعاملة الجبائية هي بمثابة تدخل في التسيير الداخلي لشؤون المؤسسة، مع الإشارة إلى أن عملية التوزيع تندرج ضمن صلاحيات هيئات المداولة؛
- يشكل هذا الإخضاع الضريبي عقبة أمام الاستثمار من حيث تأثيره على قدرات التمويل الداخلي للمؤسسات؛
- يشجع هذا الإخضاع الضريبي المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أشخاص أجنب غير مقيمين جزءا من رأسمالها، على اختيار توزيع وتحويل أرباح الأسهم نحو الخارج؛
- لا يتماشى هذا التدبير مع أحكام النصوص التشريعية الأخرى التي لها صلة مباشرة بتنفيذها مثل القانون التجاري والنظام المحاسبي والمالي. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعارض مع بعض أحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية التي تنص على حظر فرض الضريبة على الأرباح غير الموزعة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 7: تعدل أحكام المادة 87 مكرر و المادة 147 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 87 مكرر: لا تحسب المداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة، في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي.

لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخل المصرح بها بصفة منتظمة.

«المادة 147 مكرر: لا تحسب المداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة، في وعاء هذه الضريبة.

لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخل المصرح بها بصفة منتظمة.

عرض الأسباب

نص قانون المالية لسنة 2020 على فرض الضريبة على المبالغ التي يسدها شخص معنوي لشخص معنوي آخر، على شكل أرباح أسهم، وذلك بفرض اقتطاع من المصدر بمعدل 15% محرر من الضريبة.

وبذلك، تدمج المبالغ التي يتقاضاها المستفيد في نتيجته الجبائية، وتخضع مرة ثانية للضريبة على أرباح الشركات، إذا كانت هذه الأخيرة بمعدل 26%، فإن المعدل التراكمي (مع معدل أرباح الأسهم) يصبح في حدود 41%، وهذا مبالغ فيه للغاية بالنسبة للمؤسسة.

لذا يهدف التدبير المقترح إلى إزالة الازدواج الضريبي على الأرباح التي تحققها الشركات التي توزع أرباح الأسهم لفائدة مساهمها بداعي أن الأرباح المذكورة تتحمل أصلا إخضاعا ضريبيا بعنوان الضريبة على أرباح الشركات بمعدلها العادي.

لا تنطبق هذه المعاملة الجبائية إلا على الأرباح التي تصرح بها الشركات الموزعة للأرباح، بصفة منتظمة، طبقا للتشريع الجبائي المعمول به.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 8: تعدل وتتم أحكام المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 98: في حالة عدم تناسب بين نمط الحياة للمكلف بالضريبة ومداخيله..... (بدون تغيير حتى) عندما يكون هذا المبلغ على الأقل يساوي سقف الاختصاص الضريبي لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي:

عناصر المستوى المعيشي	الأساس
1- (بدون تغيير)	 (بدون تغيير)
2- (بدون تغيير)	 (بدون تغيير)
3- (بدون تغيير)	 (بدون تغيير)
4- (بدون تغيير)	 (بدون تغيير)
5- (بدون تغيير)	 (بدون تغيير)
6- (بدون تغيير)	 (بدون تغيير)
7- (بدون تغيير)	 (بدون تغيير)
8- (بدون تغيير)	 (بدون تغيير)
9- (بدون تغيير)	 (بدون تغيير)
10- (بدون تغيير)	 (بدون تغيير)
11- غيرها من عناصر مستوى المعيشة (أعباء ايجارية، أسفار، ... إلخ).	70% من الأسعار المطبقة في السوق

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تكميم أحكام المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بغرض إدراج النفقات المتعلقة بالإعباء الإيجارية (ايجار ذات استغلال سكني، تأجير السيارات، مصاريف الأسفار... إلخ) في عناصر المستوى المعيشي.

كما تستعمل هذه العناصر لتحديد الوعاء المتعلق بالضريبة على الثروة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة 274 – 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بمقتضى هذا القانون.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 9: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

" المادة 104.- تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول التصاعدي (بدون تغيير حتى)
(أي ما بين 1.000 و 1.500 دج / شهر).

تستفيد المداخل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي.

تستفيد المداخل التي تفوق مبلغ 30.000 دج و تقل عن 35.000 دج من تخفيض إضافي ثان. يتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة التالية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقًا للتخفيض الأول) * (3/8) - (3/20.000).

و علاوة على ذلك، تستفيد المداخل التي تفوق 30.000 دج و تقل عن 40.000 دج، التي يتقاضاها العمال المعوقين حركيا أو عقليا أو المكفوفين أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدين التابعين للنظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على أن لا يتراكم مع التخفيض الثاني المشار إليه أعلاه. يتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقًا للصيغة التالية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقًا للتخفيض الأول) * (3/5) - (3/12.500).

و فضلا عن ذلك، يطبق تخفيض على قدره 20% على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد للخبرة..... (الباقى بدون تغيير)

يدخل هذا التدبير حيز النفاذ ابتداء من 01 جوان 2020.

عرض الأسباب

في ظل التشريع الجبائي الحالي، حددت عتبة الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي بـ 10.000 دج، مع أخذ التخفيض بعين الاعتبار، تصبح عتبة الإخضاع الضريبي بقيمة 15.000 دج.

غير أن هذه العتبة باتت تتطلب تحديثًا على ضوء العديد من المعايير التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1. تطور الحد الأدنى المضمون للأجور بمرور الوقت ليبلغ حاليًا 18.000 دج؛

2. مستوى التضخم ، حتى و إن تمكنا من السيطرة عليه، إلا أنه يؤثر سلبيًا على القدرة الشرائية للمواطنين؛
3. وجود فئة كبيرة من العمال الأجراء الذين يتقاضون مداخيل تقل عن 35.000 دج؛
4. عدم تحديث شبكة الرواتب والأجور، لا سيما بالنسبة للموظفين منذ عدة سنوات ؛
5. عدم مراجعة سلم الضريبة على الدخل الإجمالي منذ أكثر من عقد من الزمن.

كل هذه الأسباب حفزت على تعديل سلم الضريبة على الدخل الإجمالي بغرض إعفاء الأجور التي لا تتجاوز 30.000 دج للشهر من هذه الضريبة.

أما بالنسبة لفئة الأجور التي تتراوح ما بين 30.000 إلى 35.000 دج، فقد تم منح تخفيض ثاني تصاعدي وهذا من أجل المحافظة على مبدأ التدرج في الضريبة على الدخل الإجمالي. ويتم الحصول على هذا الأخير من خلال المعادلة التالية:

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقًا للتخفيض الأول)} * (3/8) - (3/20.000).$$

بالنسبة لهذه الفئة من الدخل يعرض من خلال الجدول التالي الاختلاف بين سلم الضريبة على الدخل الإجمالي القديم و السلم الجديد.

فئة الدخل	الضريبة على الدخل الإجمالي القديم	الضريبة على الدخل الإجمالي الجديد
30000	2500	0
30500	2650	400
31000	2800	800
31500	2950	1200
32000	3100	1600
32500	3250	2000
33000	3400	2400
33500	3550	2800
34000	3700	3200
34500	3850	3600

كذلك، وعلى ضوء هذه التعديلات، أصبح من الضروري تعديل التخفيضات الممنوحة للمتقاعدين و العمال الذين يعانون من إعاقات حركية أو عقلية أو المكفوفون أو الصم البكم، والذين تتراوح أجورهم من 30.000 إلى 40.000 دج. ويتم الحصول على الضريبة على الدخل الإجمالي لهذه الفئة من خلال المعادلة التالية:

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقًا للتخفيض الأول)} * (3/5) - (3/12.500).$$

بالنسبة لدخل هذه الفئة، يعرض من خلال الجدول التالي الاختلاف بين سلم الضريبة على الدخل الإجمالي القديم و السلم الجديد.

فئة الدخل	الضريبة على الدخل الإجمالي القديم	الضريبة على الدخل الإجمالي الجديد
30000	1750	0
31000	1960	500
31500	2065	750
32500	2275	1250
34000	2700	2000
36000	3870	3000
37500	4275	3750
38000	4410	4000
38500	4545	4250
39000	4680	4500
39500	4815	4750

يبلغ ناقص القيمة المترتب عن هذه التعديلات حوالي 82.63 مليار دج.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 10: تعدل أحكام المادتين 150 و 156 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرران كما يأتي:

- « المادة 150 -1:.....(بدون تغيير).....
- (2) تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:
- 10%.....(بدون تغيير).....
- 40%.....(بدون تغيير).....
- 20%.....(بدون تغيير).....
- 30% بالنسبة:
- * للمبالغ التي تقبضها المؤسسات(بدون تغيير حتى)..... في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
- * للمبالغ المدفوعة مقابل(بدون تغيير حتى)..... من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.
- * للحواصل المدفوعة(بدون تغيير حتى)..... بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.
- 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها(بدون تغيير حتى)..... تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.
- « المادة 156 مكرر (1) - يمكن للمؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشأة مهنية(بدون تغيير حتى)..... في أجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد أو ملحق العقد».

عرض الأسباب

ينص التشريع الجبائي المعمول به على فرض ضريبة على الدخل المكتسب من قبل الشركات الأجنبية التي تنشط في إطار أداء الخدمات، عن طريق اقتطاع من المصدر يبلغ 24٪. ويغطي هذا الاقتطاع الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي، حسب الحالة و الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة.

الغرض من هذا الإجراء هو زيادة معدل الاقتطاع من المصدر، من 24٪ إلى 30٪، المطبق على الشركات الأجنبية العاملة بموجب عقود لتقديم الخدمات في الجزائر وتمديد أجل الخيار بالنسبة لنظام الريح الحقيقي، إلى ثلاثين (30) يومًا (حاليًا خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ توقيع العقد)، الممنوح لهذه الشركات.

الغرض من هذه التعديلات هو تشجيع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر بموجب عقود الخدمة على اختيار نظام الربح الحقيقي (الضريبة على أرباح الشركات، و الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة) على غرار الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 11: تعدل و تتم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

- "المادة 169 -1) لا تكون قابلة للخصم (بدون تغيير حتى) مباشرة للاستغلال.
- الهدايا المختلفة..... (بدون تغيير حتى) لصالح المؤسسات و الجمعيات ذات الطابع الإنساني، ما لم تتجاوز مبلغا سنويا قدره مليوني دينار (2.000.000 دج)؛
- مصاريف حفلات الاستقبال (الباقى بدون تغيير)"

عرض الأسباب

يسمح التشريع الجبائي المعمول به حاليا، كخصم من صافي الأرباح الضريبية، الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، والإعانات والهبات المقدمة نقدًا أو عينًا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، وهذا بمبلغ سنوي قدره مليون دينار (1.000.000 دج).

من أجل تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على تكثيف مبادرات التضامن لمكافحة فيروس كورونا، يهدف هذا التدبير إلى رفع المبلغ المذكور أعلاه من (1.000.000 دج) إلى (2.000.000 دج)

سيتيح هذا التدبير للشركات الاقتصادية الاستفادة بالفعل من هذا الامتياز للسنة المالية الجارية 2020، حيث ستخضع هذه الأخيرة للضريبة في 2021.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 12: تعدل أحكام المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 222 - يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2% (بدون تغيير حتى) بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

فيما يخص نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري، تحدد نسبة الرسم بـ 2% مع تخفيض بنسبة 25%.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% (الباقي بدون تغيير)"

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إلغاء ما جاء في قانون المالية لعام 2020 الذي ألغى التخفيض بنسبة 25% فيما يخص الرسم على النشاط المهني، مع العلم أن هذا التخفيض كان يمنح لفائدة مؤسسات البناء و الأشغال العمومية و الري.

كما أن الهدف الرئيسي من هذا التدبير هو مساعدة قطاع البناء و الأشغال العمومية و الري، الذي يعاني من صعوبات هائلة بسبب الوضع الاقتصادي في البلاد. وتتميز هذه الحالة بشكل خاص بانخفاض الطلب العمومي والقيود المفروضة على ميزانية التجهيز.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 13: يعدل الباب 1 من الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وكذا المواد التي يتضمنها، كما يلي:

الباب 1

الضريبة على الثروة

القسم الأول

مجال التطبيق

«المادة 274: يخضع للضريبة على الثروة:

- (1) الأشخاص الطبيعيون(بدون تغيير).....
- (2) الأشخاص الطبيعيون(بدون تغيير).....
- (3) الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر و لا يحوزون أملاكاً، بحسب عناصر مستوى معيشتهم «.

تقدر شروط الخضوع في الأول من شهريناير من هذه السنة، بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1 و 2"

القسم الثاني

وعاء الضريبة

«المادة 275: - يتشكل وعاء الضريبة على الثروة(بدون تغيير حتى)..... الأشخاص المذكورون في المادة 274 - 1 و 2.

تخضع المرأة المتزوجة للضريبة(بدون تغيير حتى)..... التي تتشكل منها أملاكها «.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة 274 - 3، يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من قيمة عناصر المستوى المعيشي.

«المادة 276: - تخضع وجوبا لإجراءات التصريح، عناصر الأملاك التالية:

– الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية؛

– الحقوق العينية العقارية؛

– الأموال المنقولة مثل:

- السيارات الخاصة التي تفوق سعتها 2.000 سم³ (بزين) و 2.200 سم³ (غاز أوليل)،

• الدراجات التي تفوق سعتها 250 سم3،

• اليخوت وسفن النزهة،

• طائرات النزهة،

• خيول السباق،

• التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج».

«المادة 276 مكرر: بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في النقطة 3 من المادة 274، تتكون عناصر المستوى المعيشي الخاضعة للضريبة على الثروة من النفقات التي تكتسي طابعاً مبالغاً فيه و توافق مداخل لم يتم التصريح بها فيما يخض الضريبة على الدخل الإجمالي.

يتم تقييم عناصر المستوى المعيشي طبقاً للمادة 98 من هذا القانون».

«المادة 277:(بدون تغيير).....».

القسم الثالث

الأموال المعفاة من الضريبة

المادة 278 :(بدون تغيير).....».

«المادة 278 مكرر: تستثنى من الأساس الخاضع للضريبة على الثروة، الأموال:

-(بدون تغيير).....

- التي تشكل السكن الرئيسي عندما تقل قيمتها التجارية أو تساوي 450.000.000 دج

- العقارات المؤجرة».

« من المادة 279 إلى المادة 281:(بدون تغيير).....».

القسم الرابع

تقييم الأملاك

« من المادة 281 مكرر إلى المادة 281 مكرر 3:(بدون تغيير).....».

القسم الخامس

الديون القابلة للحسم

« من المادة 281 مكرر 4 إلى المادة 281 مكرر 6:(بدون تغيير).....».

«المادة 281 مكرر 7: - يجب أن تثبت الديون.....(بدون تغيير حتى).....الذي يكتب بعنوان الضريبة على الثروة».

القسم السادس

حساب الضريبة

«المادة 281 مكرر 8: تحدد نسبة الضريبة على الثروة كما يأتي:

النسبة (%)	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0 %	يقل عن 100.000.000 دج
0.15 %	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0.25 %	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0.35 %	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
0.5 %	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1 %	ما يفوق 450.000.000 دج

«المادة 281 مكرر 9: يمكن للمدينين بالضريبة ، بالنظر للأملاك الموجودة خارج الجزائر، الذين دفعوا ضريبة معادلة للضريبة على الثروة، خصم هذه الضريبة..... (الباقي بدون تغيير).....».

القسم السابع

التزامات المدينين بالضريبة

«المادة 281 مكرر 10: يجب على المدينين بالضريبة المذكورين في النقطتين 1 و 2 من المادة 274 من هذا القانون، أن يكتتبوا كل أربع (4) سنوات، بحلول 31 مارس كحد أقصى، تصريحاً بأموالهم لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجوازي للضرائب التي يتبع له مقر سكنهم.

على سبيل الاستثناء، يجب أن يتم اكتتاب التصريح المذكور بعنوان سنة 2020 قبل 30 سبتمبر 2020».

«المادة 281 مكرر 11: ملغى»

«المادة 281 مكرر 12: (بدون تغيير).....».

« المادة 281 مكرر 13: - (بدون تغيير).....».

القسم الثامن

العقوبات

«المادة 281 مكرر 14: إن عدم اكتتاب التصريح المتعلق بالضريبة على الثروة يؤدي إلى إخضاع ضريبي تلقائي.

لا تطبق إجراءات الإخضاع الضريبي التلقائي إلا إذا لم يسوي المكلف بالضريبة وضعيته في الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعداء الأول».

بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في النقطة 3 من المادة 274، تقوم الإدارة بفرض الضريبة حسب عناصر المستوى المعيشي التي تكتسي طابعا مبالغا فيه و التي تتجاوز قيمتها عشرة ملايين (10.000.000 دج) دينار، بعد تبليغ الإخضاع الضريبي المراد تطبيقه مع مراعاة الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

تحتسب الحقوق المستحقة بتطبيق معدل 10% على الأساس الذي تم تقييمه.

القسم التاسع

أحكام مختلفة

«المادة 281 مكرر 15: تخضع الضريبة على الثروة، مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بها، لقواعد المراقبة و العقوبات و التحصيل و المنازعات و التقادم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة».

«المادة 282: يتم توزيع الضريبة على الثروة كما يلي:

— 70% لميزانية الدولة،

— 30% لميزانيات البلديات.

عرض الأسباب

أنشأت الضريبة على الأملاك بموجب أحكام قانون المالية لسنة 1993. سجلت هذه الخطوة في إطار التعديل الجبائي الذي أجري سنة 1992 و الذي كان يهدف، إضافة إلى تحديث النظام الجبائي، إلى تحقيق مساواة في تقسيم التكلفة الجبائية.

ألح البرلمانون و غيرهم خلال العشرية الأخيرة على إنشاء ضريبة على الثروة و هذا رغم وجود الضريبة على الأملاك.

يقترح في هذا المضممار استبدال الضريبة على الأملاك بالضريبة على الثروة قصد السماح للرأي العام باستيعاب هذه الضريبة التي تمس الأثرياء من الناس من خلال اقتراح التعديلات التالية:

- فرض الضريبة على الأشخاص الأثرياء الذين لا يملكون أملاكاً، بحسب النفقات التي تكتسي

طابعا مبالغا فيه و توافق مداخل لم يتم التصريح بها فيما يخض الضريبة على الدخل الإجمالي.

- استبدال المعدل النسبي الحالي المحدد بـ 1% بسلم تصاعدي على النحو التالي:

النسبة (%)	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0 %	يقل عن 100.000.000 دج
0.15 %	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0.25 %	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0.35 %	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
0.5 %	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1 %	ما يفوق 450.000.000 دج

— الإبقاء على إعفاء السكن الرئيسي بعنوان هذه الضريبة عندما تقل قيمته التجارية أو تساوي 450.000.000 دج؛

— التوضيح أن الضريبة على الثروة تحسب وفق سلم تصاعدي؛

— مراجعة العناصر المشكلة للثروة عن طريق استثناء من الوعاء الخاضع للضريبة ما يلي:

* العقارات المؤجرة

* المنقولات المخصصة للتأثيث،

* المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة،

* المنقولات المادية لا سيما منها:

• الديون والودائع والكفالات،

• عقود التأمين في حالة الوفاة،

• الريع العمرية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 14: تعدل و تتم أحكام المواد 282 مكرر 2 و 282 مكرر 3 و 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية و الصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية خمسة عشرة مليون دينار (15.000.000 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي الحالي:

- 1 - أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- 2 - أنشطة استيراد السلع و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- 3 - أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون ؛
- 4 -الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- 5 -الأنشطة الممارسة من طرف العيادات و المؤسسات الصحية الخاصة، و كذا مخابر التحاليل الطبية؛
- 6 - أنشطة الإطعام و الفنادق المصنفة؛
- 7 -القائمين بعمليات تكرير و إعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعي و تجار المصنوعات من الذهب و البلاتين؛
- 8 -الأشغال العمومية، الري و البناء.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات. و يظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية».

«المادة 282 مكرر 2- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، أن يشرعوا في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يكتتبوا بحلول 20 يناير على الأكثر من السنة ن +1، تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً.

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق عتبة خمسة عشرة (15.000.000 دج) مليون دج، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

عندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية. يتم إجراء التقويمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالتصريح غير المكتمل المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

لا يمكن أن يتم هذا التقويم إلا بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريح النهائي.

أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي.

يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولين إلى نظام الربح الحقيقي خاضعين لهذا الأخير مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة.

«المادة 282 مكرر6- تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة(بدون تغيير حتى واسترداد الحقوق و الرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أنهم يبقون خاضعين لدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

المادة 15: تعدل أحكام المادة 282 مكرر 7 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر7: تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة الذي لم يتم باكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية و المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، بعد انقضاء الآجال المحددة، حسب الحالة، بالزيادات التالية:

- 10% إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (01)

- 20 % إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة الشهر (01) الواحد.

إن الإيداع المتأخر للتصريح النهائي المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 3 عندما لا تؤدي إلى عملية دفع، فيترتب عنها دفع غرامة:

- 2500 دج إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (01)
- 5.000 دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر (01) دون أن يتعدى الشهرين (02).
- 10.000 دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة الشهرين (02).

المادة 16: تعدل أحكام المادة 282 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي

«المادة 282 مكرر 8: بانقضاء أجل الشهر (01) الواحد (الباقي بدون تغيير)

المادة 17: تعدل و تتمم أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي:

«المادة 365 - بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، عند ايداع التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الاجراءات الجبائية، أن يشرعوا في الدفع الكامل للضريبة المستحقة الموافق لرقم الأعمال المؤقت المصرح به، و ذلك لدى قابض الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة أنشطتهم الخاضعة للضريبة ضمن الشروط الآتية:

يمكن لهؤلاء المكلفين بالضريبة اللجوء إلى الدفع بالتقسيط للضريبة المستحقة، بتسديد 50% منها عند ايداع التصريح المؤقت أما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من 1 إلى 15 سبتمبر و من 1 و 15 ديسمبر.

عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية، يتم تأجيل الدفع إلى اليوم الأول الذي يليه».

المادة 18: تنشأ على مستوى القسم 3 من الباب الأول من الجزء الرابع من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة/ مادة 365 مكرر و تحرر كما يأتي:

المادة 365 مكرر - لا يجوز أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، عن كل سنة مالية وبغض النظر عن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه، عن 10.000 دج.

يجب دفع هذا الحد الأدنى من الضريبة بالكامل عند اكتتاب التصريح المؤقت المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية".

عرض الأسباب

(أنظر عرض الأسباب المواد 2 إلى 5 من مشروع هذا القانون)

القسم الثاني:

التسجيل
(للبيان)

القسم الثالث:
الطابع

أحكام جبائية

الطابع

المادة 19: تعدل أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

"المادة 147 مكرر 6 – تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

I- 1. السيارات السياحية ذات محرك -بنزين :

- سعة الأسطوانة لا تفوق 800 سم³ 100.000 دج
- سعة الأسطوانة تفوق 800 سم³ و تقل عن 1500 سم³ أو تساويها 250.000 دج
- سعة الأسطوانة تفوق 1500 سم³ و تقل عن 2000 سم³ أو تساويها 450.000 دج
- سعة الأسطوانة تفوق 2000 سم³ و تقل عن 2500 سم³ أو تساويها 1.000.000 دج
- سعة الأسطوانة تفوق 2500 سم³ 1.500.000 دج

I- 2. السيارات النفعية ذات محرك -بنزين :

..... (بدون تغيير حتى)

II- 1. السيارات السياحية ذات محرك -ديازال:

- سعة الأسطوانة حتى 1500 سم³ 200.000 دج
- سعة الأسطوانة تفوق 1500 سم³ و تقل عن 2000 سم³ أو تساويها 800.000 دج
- سعة الأسطوانة تفوق 2000 سم³ و تقل عن 2500 سم³ أو تساويها 1.500.000 دج
- سعة الأسطوانة تفوق 2500 سم³ 2.000.000 دج

II- 2. السيارات النفعية ذات محرك -ديازال:

..... (الباقى بدون تغيير)

عرض الأسباب

يتحمل تسويق المركبات الجديدة حاليًا رسماً يطبق على معاملات هذه المركبات في شكل حقوق طابع.

تختلف مبالغ هذا الرسم وتأخذ في الاعتبار قوة المركبات وفقاً لسعة الاسطوانة وطبيعة الوقود المستخدم في المركبات المذكورة (البنزين أو الديزل).

يسعى هذا التدبير إلى زيادة المبالغ المطبقة فيما يتعلق الرسم على معاملات المركبات الجديدة بالنسبة للمركبات المشار إليها في الفقرات: I- السيارات السياحية ذات محرك -بنزين، II- السيارات السياحية ذات محرك -ديازال، على التوالي من المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع.

الغرض من هذه الزيادات هو تعزيز موارد التمويل المخصصة لدعم أسعار النقل العام (المترو، التراموي، الحافلات، إلخ) من خلال الصندوق الخاص لتطوير النقل العام.

ويذكر أن ناتج هذا الرسم يخصص بنسبة 85٪ للصندوق الخاص لتطوير النقل العام.

وأخيرًا ، تجدر الإشارة إلى أن السيارات السياحية المنتجة محليًا تستفيد من الإعفاء من الرسم المذكور، وذلك بموجب أحكام المادة 147 مكرر 6 موضوع هذا التدبير.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الرابع:
الرسوم على رقم الأعمال

أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 20: تعدل أحكام المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 8 – تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

(1) (بدون تغيير)

(2) العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن 30.000.000 دج أو يساويه.

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة (الباقي بدون تغيير)

عرض الأسباب

في إطار مراجعة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، تم تعديل أحكام المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بموجب أحكام المادة 40 من قانون المالية لسنة 2020، من أجل إلغاء عتبة الإخضاع للرسم على القيمة المضافة، والتي تم تحديدها برقم أعمال إجمالي يقل 30.000.000 دج أو يساويه.

في الواقع، تبين أنه اعتبارًا من دخول قانون المالية لعام 2020 حيز النفاذ، واجهت المصالح الجبائية و المكلفون بالضريبة العديد من الصعوبات في تنفيذ المراجعة المنتهجة، نظرًا للسياق الحالي الذي يتميز بتغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية كبرى وغياب تقييم موضوعي للنتائج المتوقعة من تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة بعد تعميمها في عام 2015 على جميع المكلفين بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000 دج.

للتغلب على الصعوبات المذكورة أعلاه ، يُقترح في الوقت الراهن، إعادة إدراج الفقرة 2 من المادة 8، المحذوفة بموجب المادة 40 المذكورة أعلاه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 21: تعدل وتتم أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 23 – يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ9%.

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات و المواد والاشغال و العمليات و الخدمات المبينة ادناه:

.....(بدون تغيير)..... (من 1 الى 10)

(11) ملغى

.....(الباقى بدون تغيير)..... (12)

عرض الأسباب

(أنظر عرض أسباب المادة 43 من مشروع هذا القانون)

أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 22: تلغى أحكام المادة 23 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 23: تعدل أحكام المادة 50 من قانون الرسوم على الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة. 50- إذا تعذر الحسم الكلي للرسم على القيمة المضافة القابل للخصم.....(الباقى بدون تغيير).....:"

-.....(بدون تغيير).....

-.....(بدون تغيير).....

- الفارق في نسبة الرسم على القيمة المضافة الناتج عن تطبيق المعدل العادي على اقتناء المواد والبضائع والأموال القابلة للاهلاك والخدمات والمعدل المخفض على العمليات الخاضعة للضريبة."

عرض الاسباب

يهدف هذه التدبير إلى التخلي عن النظام الذي تم إنشاؤه بموجب المادتين 42 و 50 من قانون المالية لسنة 2020، التي كانت تنص على ما يلي:

- استبدال شهادات الاعفاء و الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عبر إنشاء الرسم على القيمة المضافة بمعدل 0%، يطبق على عمليات اقتناء المواد و السلع و الخدمات التي تستفيد من الإعفاء و الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛
- إدراج حالات جديدة لاسترداد الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالفارق في المعدل (19% - 0% و 9% - 0%).

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تطبيق معدل 0% على عمليات اقتناء السلع والخدمات المستفيدة من الإعفاء أو الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة سيتطلب إنشاء نظام للرقابة على وجهة المواد و الخدمات المذكورة. غير أن الوضع الحالي لرقمنة الإدارات الجزائرية المعنية (التجارة والضرائب والجمارك)، تبين أن الرقابة على الوجهة صعبة للغاية، ومن المرجح أن تشجع الغش في مجال الرسم على القيمة المضافة. يقرن نقص موارد الإعلام الآلي بعوامل أخرى مرتبطة بشكل خاص بنقص الموارد البشرية والمادية.

أخيرًا، من المحتمل أن يؤدي هذا النظام إلى حالات وهمية لطلبات استرداد الرسم على القيمة المضافة إذا تم إحداث القطيعة بين النظامين (الشراء بالإعفاء- الاسترداد)

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 24: تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 28 مكرر: يؤسس لصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية. يطبق هذا الرسم على المنتجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للمعدلات الآتية:

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/هكتلتر)
م.10.27	البنزين الممتاز.....	1600,00
م.10.27	البنزين العادي	1700,00
م.10.27	البنزين الخالي من الرصاص	1700,00
م.10.27	غاز أويل.....	900,00
م.11.27	غاز البترول المميع / الوقود	 (بدون تغيير).....

يتم إقرار زيادة لاحقا، بموجب قانون المالية، بمبلغ سنوي أدنى، وذلك حسب الوضعية المالية والاقتصادية.

عرض الأسباب

بالنظر لأسعار الوقود المنخفضة والمقننة، فقد أدى استهلاكها المتزايد إلى تسجيل إفراط متواصل في الاستهلاك الطاقوي بينما يتم استيراد حصة لا بأس بها من الاستهلاك الإضافي بالعملة الصعبة.

وقد بلغ استهلاك الوقود (البنزين و الغاو أويل) سنة 2019 ما يقارب 14.41 مليون طن.

بالمقارنة مع الأسعار المطبقة على المستوى الدولي، تصنف الجزائر من بين الدول البترولية التي تطبق تسعيرة وقود جد منخفضة، وهذا رغم تعديل الأسعار المدرج خلال سنوات 2016 و 2017 و 2018.

في ظلّ الظرف الحالي المتسم بانخفاض أسعار البترول، تواجه الجزائر على غرار الدول الأخرى المصدرة للنفط آثارا وخيمة على التوازنات المالية العمومية جرّاء العجز المعتبر المسجل في الميزانية و ميزان المدفوعات، مما يستلزم إعادة النظر في أسعار الطاقة و الذي سيسمح بترشيد إعانات الميزانية المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بها.

يهدف ترشيد الاستهلاك الطاقوي، أدرجت الجزائر بداية من 01 جانفي 2016 إصلاحا يخصّ تسعيرة الوقود من خلال تعديل الهوامش ومراجعة الرسوم (الرسم على المنتجات البترولية والرسم على القيمة المضافة) من أجل الوصول، على المدى المتوسط، إلى أسعار اقتصادية.

يهدف هذا المسار التدريجي في تعديل أسعار المنتجات البترولية إلى:

1 - ترشيد استهلاك الوقود الذي يخصم من صادرات البترول؛

- 2 - تقليص واردات الوقود قصد تخفيف العجز التجاري؛
- 3 - رفع الإيرادات الجبائية؛
- 4 - تقليص إعانات الميزانية؛
- 5 - الحفاظ على البيئة؛
- 6 - اللجوء إلى وقود أقل تلويثا (وقود الغاز الطبيعي المميع/وقود الغاز الطبيعي)؛
- 7 - حماية صحة المواطن؛
- 8 - تجفيف منابع التهريب عبر الحدود.

وفي هذا الإطار، يمثل الرسم على المنتجات البترولية أداة فعالة في تعديل أسعار الوقود بحسب الآثار الاجتماعية والاقتصادية و تلك الخاصة بالميزانية المتوقعة. لهذا الغرض، يقترح لسنة 2020 زيادة في تسعيرة الرسم على المنتجات البترولية بواقع 3 دينار/التر بالنسبة لفئات البنزين الثلاث و 5 دينار/التر بالنسبة للغاز أول.

وستخلف هذه الزيادة في تسعيرة الرسم على المنتجات البترولية، إيرادات إضافية للميزانية، بعنوان الفترة الممتدة من جوان إلى ديسمبر 2020، تقدر بـ 41.5 مليار دج. أما فيما يتعلق بالإيرادات الإضافية للميزانية في مجال الرسم على القيمة المضافة، فتقدر بـ 7.9 مليار دج.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 25: تعدل أحكام المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 76-1) على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين (20) يوما من كل شهر كأقصى أجل، إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا يبين فيه مبلغ العمليات المحققة لجميع معاملاته الخاضعة للضريبة.

لا يمكن أن يكون دفع الضريبة المستحقة، والذي يجب أن يتم في غضون الآجال المذكورة أعلاه، متزامناً مع تاريخ إيداع التصريح. في حالة التأخر في دفع الرسوم المستحقة، يتم تطبيق عقوبات السداد المتأخر المنصوص عليها في المادة 140 من هذا القانون.

إن دفع الضريبة المستحقة الواجب أداؤها في المواعيد المذكورة أعلاه، يمكن أن لا يكون متزامناً مع تاريخ تقديم التصريح. وفي حالة التأخر في دفع الرسوم المستحقة، يتم تطبيق عقوبات التأخير في الدفع المنصوص عليها في المادة 140 من هذا القانون.

(2) غير أنه يرخّص للمدينين (بدون تغيير حتى)

(3) يتعين على المدينين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، أن يسلموا أو أن يرسلوا في الآجال المحددة، لدى مركز الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا يبين فيه مبلغ رقم الأعمال المحقق ويسددوا الرسم المستحق بناء على هذا الكشف».

(4) إذا انقضى أجل إيداع التصريح..... (الباقى بدون تغيير)

عرض الأسباب

في ظل التشريع الجبائي الحالي، تنص أحكام المادة 76 من قانون الرسم على رقم الأعمال بالالتزام بفعل التصريح ودفع الرسم على القيمة المضافة بواسطة التصريح ج رقم 50 الذي يعمل أيضاً بمثابة وصل إشعار بالدفع.

الهدف من هذا التدبير هو تعديل أحكام المادة 76 أعلاه من أجل تبسيط النظام الضريبي وجعله أكثر مرونة ، من أجل فصل فعل التصريح ببعض الحقوق النقدية عن فعل تصفيته.

وأخيراً ، تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يهدف أيضاً إلى تكييف الإطار القانوني الذي يحكم الممارسة الضريبية مع المتطلبات العملية للحل المعتمد لنظام معلومات "جبائتك" الجديد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الخامس:
الضرائب غير المباشرة
(للبيان)

القسم الخامس مكرر:
إجراءات جبائية

أحكام جبائية

إجراءات جبائية

المادة 26: تعدل وتتم أحكام المادة 1 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة الأولى: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتباب تصريح تقديري تحدد الإدارة الجبائية نموذجها، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، و يجب أن يتم اكتباب هذا التصريح قبل الثلاثين (30) من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى.

كما يتعين عليهم مسك و تقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية،.....(الباقى بدون تغيير).....»

المادة 27: تعدل وتتم أحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 3: يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي. و يبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل الأول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلفون بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي.

إن اختيار نظام الربح الحقيقي لا رجعة فيه.

المادة 28: تنشأ على مستوى الباب الأول من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 3 مكرر، وتحرر كما يأتي:

«المادة 3. مكرر- يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتباب التصريح النهائي المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق، تلقائياً.

يجب اكتباب هذا التصريح قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطه على الأكثر.

يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي حين اكتباب التصريح بالوجود، المنصوص عليه في المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة».

المادة 29: تعدل وتتم المادة 13 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 13- يمكن أن تلغى الإدارة الجبائية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على المكلفين بالضريبة، بناء على المعلومات التي تحوزها، عندما يفوق رقم الأعمال المصحح عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة المنصوص عليها

في المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. تتم التسوية طبقا لأحكام المادة 282 مكرر 2 من نفس القانون".

تتم التسوية بموجب أحكام المادة 282 مكرر 2 «.

المادة 30: تلغى أحكام المواد 2، 12، 14، 15، 16، 17 و 17 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية.

المادة 31: تعدل وتتمم أحكام المادة 72 من قانون الاجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة. 72- 1) الى 4)(بدون تغيير).....

(5) - ملغى

(6)(بدون تغيير).....

عرض الأسباب

(أنظر عرض الأسباب للمواد 2 إلى 5 من مشروع هذا القانون)

القسم السادس:
أحكام جبائية مختلفة

أحكام جبائية مختلفة

المادة 32: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة بموجب المادة 15 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة بموجب المادة 21 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعدلة بموجب المادة 17 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

" المادة 6 - تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي و تندوف و أدرار و تامنغست و كذا الولايات المنتدبة لتيميمون و برج باجي مختار و عين صالح و عين قزام و جانت، و لديهم موطن جبائي في هذه الولايات و يقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، و ذلك لفترة انتقالية تمتد لخمس (05) سنوات ابتداء من 01 يناير 2020.

..... (الباقي بدون تغيير)

عرض الأسباب

والغرض من هذا الإجراء هو تمديد الامتياز الجبائي الممنوح لأصحاب المداخل الذين يمارسون أنشطتهم في مناطق الجنوب الكبير لمدة خمس (05) سنوات إضافية .

وتترجم هذا الامتياز إلى تخفيض بنسبة 50٪ من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات بعنوان الدخل المكتسب من الأنشطة الممارسة في ولايات إيليزي و تندوف و أدرار و تمنراست.

كما لا يخفى عن أحد أن الامتياز المذكور يستفيد منه أيضاً أصحاب الدخل المقيمين في الولايات المنتدبة لجانت و تيميمون و برج باجي مختار و عين صالح و عين قزام، على التوالي، التي تنتهي إلى الولايات المذكورة في الفقرة أعلاه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 33: تعدل أحكام المادة 69 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

«المادة 69 - تعفى "الشركات الناشئة" من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة و ضمن نفس الشروط، الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة، المعدات التي تكتنمها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

عرض الأسباب

في إطار سياسة تنوع الاقتصاد الوطني التي تنتهجها السلطات العمومية والتي ترجمت على وجه الخصوص في تنفيذ إستراتيجية مرافقة لبروز نظام إيكولوجي يشجع تطوير الشركات الناشئة، نصت أحكام المادة 69 من قانون المالية لسنة 2020 ، على إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لصالح الشركات الناشئة.

ومع ذلك، و بما أن الشركات الناشئة تمارس نشاطها بأشكال قانونية مختلفة (شخص معنوي أو شخص طبيعي)، يُقترح تميم أحكام المادة 69 أعلاه ، من أجل تمديد هذا الإعفاء ليشمل الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني.

كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة و ضمن نفس الشروط، الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

من جهة أخرى، تم اقتراح تحديد المدة الزمنية لهذه الإعفاءات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الدخول في النشاط.

وأخيراً، يقترح إعفاء المعدات التي تكتنمها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية، من الرسم على القيمة المضافة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 34: تلغى أحكام المادة 70 من القانون رقم 14-19 المؤرخ 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير المقترح إلى إلغاء أحكام المادة 70 من قانون المالية لسنة 2020 (تعديل أدرجته لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني) و التي مددت تطبيق الرسم على القيمة المضافة بمعدله المخفض لمدة إضافية تمتد لثلاث (03) سنوات لفائدة الخدمات المرتبطة بالأنشطة السياحية.

في الواقع، سيؤدي هذا التدبير الانتقالي الرامي لاحقا إلى مرافقة و تطوير أنشطة السياحة و الفنادق إلى تكبد خسارة جبائية معتبرة للخرينة العمومية. على صعيد آخر، فإن منح المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة للخدمات الفندقية لم يكن له أي انعكاس على الأسعار التي تبقى جد مرتفعة.

من جهة أخرى، كان هذا التدبير مصدرا و سببا في تشكيل قروض هيكلية فيما يخص الرسم على القيمة المضافة مما أسفر عن العديد من طلبات استرداد الرسم على القيمة المضافة (عمليات الشراء بالمعدل العادي 19%، بينما تخضع الخدمات لمعدل 9%).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 35: بالنظر إلى الأزمة الصحية التي نتجت عن جائحة فيروس كورونا وكتدبير استثنائي لسنة 2020، تمديد آجال تقديم التصريحات الجبائية والجمركية، وكذا ودفع الضرائب و الرسوم المتعلقة بها.

عرض الأسباب

في إطار تنفيذ البرنامج الوطني للوقاية من مخاطر انتشار فيروس كورونا ومكافحته، استفاد المكلفون بالضريبة من تمديد آجال تقديم تصريحاتهم الجبائية وأداء الدفع. وبالتالي ، تم تأجيل تقديم التصريحات الجبائية ودفع. الضرائب و الرسوم بشكل استثنائي وفقًا للجدول الوارد أدناه، ودون تطبيق العقوبات:

1. تأجيل التصريحات الجبائية:

1.1 التصريح الشهري ج رقم 50 (بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي و بالنسبة للمهن الحرة).

تمديد أجل اكتابة التصريح الشهري سلسلة ج رقم 50 لشهر فبراير و مارس و دفع الحقوق و الرسوم المتعلقة بها، إلى غاية 20 ماي 2020، مع استثناء المكلفين بالضريبة الخاضعين لمديرية كبريات المؤسسات الذين استمروا في التصريح بالضرائب و الرسوم المستحقة الكترونيا.

2.1 التصريح الفصلي ج رقم 50 مكرر 2 (بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة التصريح و دفع الضريبة على الدخل الإجمالي/الأجور للفصل الأول من سنة 2020.

تمديد أجل اكتابة التصريح الفصلي ج سلسلة رقم 50 مكرر 2 (الضريبة على الدخل الإجمالي/الأجور لشهر يناير و فبراير و مارس)، إلى غاية 20 ماي 2020..

3.1 التصريح السنوي للنتائج (نظام الربح الحقيقي)

تمديد أجل اكتابة التصريح السنوي للنتائج (الموازنة و الملحقات) إلى غاية 30 جوان 2020.

بالنسبة للشركات الخاضعة لمديرية كبريات المؤسسات، يمدد أجل اكتابة التصريح السنوي للنتائج إلى غاية 31 ماي 2020.

4.1 التصريح السنوي للمداخل سلسلة ج رقم 1: (أصحاب المؤسسات الفردية)

يمدد أجل اكتباب التصريح السنوي للمداخيل (الضريبة على الدخل الإجمالي/الموطن إلى غاية 30 جوان 2020.

2. تأجيل دفع القسط الوقي الأول للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات:

يمدد أجل دفع القسط الوقي الأول للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، إلى غاية 20 جوان 2020.

3. آجال تقديم التصريحات الجمركية ودفع الضرائب و الرسوم المتعلقة بها:

وبالتالي ، يهدف هذا التدبير المقترح إلى توفير أساس قانوني للتدابير الاستثنائية المعتمدة، و تلك التي قد يتم اتخاذها بحسب تطور الوضعية الصحية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 36: تعفى من الرسم على القيمة المضافة و الحقوق الجمركية، بصفة مؤقتة، المواد الصيدلانية، والمستلزمات الطبية، ومعدات الكشف، و كذا لوازم وقطع الغيار لهذه المعدات المستعملة لمواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد-19.

ينتهي سريان أحكام هذه المادة بمجرد الإعلان الرسمي عن زوال جائحة فيروس كورونا.

تحدد كميّات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير المندرج ضمن برنامج الحكومة المتعلق بمواجهة انتشار فيروس كورونا و مكافحته، إلى اتخاذ تدابير استثنائية لتسهيل تزويد السوق الوطنية بمعدات الكشف لمحاربة هذه الجائحة.

و لهذا الغرض، تم تخصيص رواق أخضر للمنتجات الصيدلانية، و الأجهزة الطبية و معدات الكشف و لواحق و قطع غيار المعدات المستعملة من أجل مكافحة تفشي فيروس كورونا و التكفل الطبي بالمرضى المصابين.

كما ينص مشروع هذه المادة على الإعفاء المؤقت من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة، لفائدة عمليات استيراد المواد و المعدات المذكورة و المتضمنة في قائمة تصادق عليها اللجنة المشكلة لهذا الغرض. و ينتهي سريان هذا الإعفاء بنهاية زوال جائحة فيروس كورونا.

و أخيرا، تحدد كميّات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الثاني
أحكام متعلقة بأموال الدولة

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 37: تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5: يرخص الامتياز بالتراضي..... (دون تغيير حتى) الوزير المكلف بالسياحة،

- بناء على اقتراح من الهيئة المسيرة للحظائر التكنولوجية بالنسبة للأراضي الواقعة داخل محيط هذه الحظائر بعد موافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة."

عرض الأسباب

عدلت أحكام المادة 45 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 أحكام المادة 5 من الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية قصد تمكين منح الإمتياز بالتراضي، على أساس قرار من الوالي، على الأراضي الواقعة داخل محيط الحظائر التكنولوجية بناء على اقتراح من الهيئة المسيرة لهذه الحظائر وبعد موافقة الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة أنه عند تاريخ صدور قانون المالية لسنة 2019 كانت الحظائر التكنولوجية تابعة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات و الرقمنة.

غير أنه و على إثر صدور المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ 2 يناير 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، فإن الدائرة الوزارية المذكورة أعلاه قد تم تجريدتها من الصلاحيات المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال لصالح المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة.

و عليه، يهدف هذا التدبير لتعديل أحكام المادة 5 المشار إليها أنيضا من أجل التوضيح أن منح الإمتياز بالتراضي، على أساس قرار من الوالي، على الأراضي الواقعة داخل محيط الحظائر التكنولوجية بناء على اقتراح من الهيئة المسيرة للحظائر التكنولوجية بالنسبة للأراضي الواقعة داخل محيط هذه الحظائر بعد موافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 38: تعدل أحكام المادة 46 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، وتحرر كما يأتي :

"المادة 46 : يتم تحديد الحظائر التكنولوجية والتصريح بها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية..... (دون تغيير حتى) لتنفيذ برامج الجنوب.

عرض الأسباب

نصت أحكام المادة 46 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 على أنه "يتم تحديد الحظائر التكنولوجية والتصريح بها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية".

في هذا الصدد، تجدر الإشارة أنه عند تاريخ صدور قانون المالية لسنة 2019 كانت الحظائر التكنولوجية تابعة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

غير أنه و على إثر صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ 2 يناير 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، فإن الدائرة الوزارية المذكورة أعلاه قد تم تجريدها من الصلاحيات المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لصالح الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة.

و عليه، يهدف هذا التدبير لتعديل أحكام المادة 46 المشار إليها أنيضا قصد التوضيح أن تحديد الحظائر التكنولوجية والتصريح بها يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 39: تدرج ضمن الأحكام العامة للأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المعدل و المتمم، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، مادة 3 مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 3 مكرر: إن مهام إعداد وثائق مسح الأراضي عن طريق تحقيق عقاري و تحديد الملكيات و تقييم العقارات المسووحة في السجل العقاري و القيام بإجراءات الشهر العقاري و عمليات التحيين التي تنتج عن ذلك تتكفل بها الإدارة المكلفة بمسح الأراضي و الحفظ العقاري.

تتم تدريجيا رقمنة عمليات إعداد و مسك و حفظ وثائق مسح الأراضي و السجل العقاري إلى غاية تعميمها بالكامل عبر التراب الوطني."

المادة 40: تلغى أحكام المادة 5 من الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المعدل و المتمم، المتضمن إعداد المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري.

عرض الأسباب

بصدور الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، تزودت الجزائر بوسيلة تقنية و قانونية لغرض إنجاز جرد حصري للذمة العقارية و إثبات الملكية العقارية بأسس قانونية سليمة.

غير أنه بالرغم من أن مهمني إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ترميان إلى غايات مشتركة لا سيما التطهير النهائي للوضعية العقارية للبلاد و وضع في متناول المصالح المكلفة بتسيير المجال العقاري وسيلة تمكن من تلبية حاجيات مستعجلة فيما يخص المعلومات العقارية، إلا أنها خولت إلى مصلحتين إداريتين مختلفتين و هما الوكالة الوطنية لمسح الأراضي التي كلفت بإنجاز العمليات التقنية الرامية إلى إعداد مسح الأراضي من جهة و المحافظة العقارية التي أسندت لها مهمة تأسيس و مسك السجل العقاري و القيام بإجراءات الشهر العقاري.

إلا أنه ما يلاحظ هو أن الفصل الذي ساد منذ عدة سنوات أداة إلى:

- صعوبات في التنسيق في القيام بمهام تتطلب تظافر جهود المصلحتين في مجال إطلاق عمليات المسح و إعداد وثائق المسح و وضعها حيز العمل على مستوى المحافظة العقارية، و تطابق وثائق المسح و السجل العقاري؛
- إعداد مجموعة وثائق عقارية ذات نوعية دون المستوى تسببت في وقوع نزاعات عند مباشرة عمليات تسجيل العقارات المسووحة؛

– تسجيل نسبة عالية من الأملاك العقارية في حساب الأملاك الغير المتعرف على أصحابها وكذا تسجيل أملاك عقارية تابعة للدولة باسم خواص غير صواب و أملاك تابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعة للقانون الخاص باسم الدولة او البلدية.

و بعرض معالجة هذه الوضعية المضرة بالتماسك الاجتماعي و التطور الاقتصادي و الحقوق التي تعود لمختلف أصناف الملاك، يبدو من الملائم العمل على جمع مصلحتي مسح الأراضي و الحفظ العقاري في هيئة إدارية واحدة و هذا خاصة و أن المصلحتين باشرت أعمال رقمنة هامة و تحوزان على قاعدتي بيانات متميزتين و تتوجهان نحو تسيير رقمي للمعطيات العقارية.

في نفس السياق، يجدر التوضيح بأن توجيهات و تعليمات السيد رئيس الجمهورية التي ترجمت في مخطط عمل الحكومة ألحت على ضرورة الإسراع في أشغال رقمنة نشاطات مسح الأراضي و السجل التجاري، و بالتالي، فإن المرور إلى هذا النمط من التسيير العصري يتطلب سنداً قانونياً مما يستوجب بالضرورة تكييفاً ملائماً للنصوص القانونية السارية المفعول.

يجدر التوضيح أن الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 ينص على إعداد مسح أراضي عام يستند على تحديد الملكيات و لا يوضح هذا النص بأن هذا التحديد يكون مرفوقاً بتحقيق قانوني من شأنه تعيين الحقوق العينية. غير أن هذين الإجراءين لا يمكن الفصل بينهما و بالتالي يبدو من الضروري إدراج نص قانوني يؤسس التحقيق القانوني كمبدأ كما هو الأمر بالنسبة لتحديد الملكيات.

بالنظر للطابع الاستعجالي لتنفيذ هذا النظام، فإنه من الضروري القيام بتعديل بعض أحكام الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 بغرض :

- جمع المصالح المكلفة بمسح الأراضي و تلك المكلفة بالحفظ العقاري في هيئة إدارية موحدة؛
- التوضيح بكيفية صريحة أن التحقيق القانوني يمثل إجراء لا يمكن فصله عن عملية تحديد الملكية؛
- التكريس القانوني للتسيير الرقمي لوثائق مسح الأراضي و السجل العقاري،

و عليه، يبدو من الملائم القيام من جهة بإدراج مادة 3 مكرر ضمن الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 و هذا للتكفل بالاقترحات السالفة الذكر، و من جهة أخرى، إلغاء المادة 5 من نفس النص لتحقيق الانسجام بين الأحكام.

من المرجح أن تسمح هذه التعديلات، اعتباراً من عام 2021، للهيئتين الموحدين بالشروع في الاشغال ترمي إلى إنشاء نظام جديد للترميم المساحي وتجديده مع تسريع وتيرة إنجاز مسح الأراضي في المناطق الحضرية الذي يعاني من تأخر كبير.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 41: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المعدلة بالمادة 53 من القانون رقم 05 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي:

المادة 9 - تحول ملكية المحلات المنجزة في إطار جهاز "تشغيل الشباب" مجاناً من الأملاك الخاصة للدولة إلى الأملاك الخاصة للبلديات.

يخضع تسيير واستغلال هذه المحلات لنفس طرق تسيير الأملاك المنتجة للمداخل للبلديات السارية المفعول. تسهر البلديات على تحسين تسيير هذه المحلات ولاسيما جاذبيتها الاقتصادية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية".

عرض الأسباب

إن أحكام المادة 9 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتممة، قد كرست تحويل ملكية المحلات المنجزة في إطار جهاز "تشغيل الشباب" مجاناً من الأملاك الخاصة للدولة إلى الأملاك الخاصة للبلديات.

و في هذا الإطار، فإن البلديات شرعت في تحويل هذه المحلات إلى أملاكها الخاصة و تسجيلها في سجل المحتويات (ملحق 29) للأملاك المنتجة للمداخل.

وعلى ذلك، عرفت البلديات عراقيل في تسيير واستغلال هذه المحلات، بسبب :

- الحاجة إلى أشغال التصليح و انجاز الطرق و مختلف الشبكات،
- عزوف الشباب للالتحاق بهذه المحلات.

ولهذا الغرض، وقصد السماح بتسيير حسن لهذه المحلات في إطار سياسة تثمين أملاك الجماعات المحلية، و كذا الشروع في أشغال التصليح و التهيئة على عاتق الميزانيات الخاصة أو صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية، يهدف مشروع هذه المادة إلى توجيه البلديات نحو اختيار طرق التسيير التي تضمنها قانون البلدية و المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام من أجل استغلال هذه المحلات، و ضمان جاذبيتها الاقتصادية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الثالث
الجباية البترولية
(البيان)

القسم الرابع
أحكام مختلفة

أحكام مختلفة

المادة 42: يجوز إيداع التصريحات الشهرية لمختلف الضرائب و الرسوم دون أن يتزامن ذلك مع دفع الحقوق المستحقة.

في حال تجاوز دفع الضرائب و الرسوم المستحقة الآجال المحددة، يتم فرض عقوبات التأخر عن السداد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويتم احتسابها ابتداء من التاريخ الذي كان ينبغي دفعها فيه.

عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى إعادة إدراج الإمكانية المتاحة للمكلفين بالضريبة لإيداع تصريحاتهم الشهرية لمختلف الضرائب و الرسوم دون أن يتزامن ذلك مع دفع الحقوق المستحقة.

ويندرج هذا التدبير في إطار إطلاق نظام المعلومات "جبايتيك" الذي طورته المديرية العامة للضرائب، والذي تم ضبطه بكيفية تسمح بإيداع التصريحات الشهرية لمختلف الضرائب و الرسوم دون أن يتزامن ذلك مع دفع الحقوق.

يشار إلى أنه في حالة عمليات الدفع التي تتجاوز الآجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تطبق عقوبات التأخر عن السداد المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و يتم احتسابها ابتداء من التاريخ الذي كان ينبغي دفعها فيه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 43: تلغى أحكام المادة 88 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

عرض الأسباب

منحت المادة 88 من قانون المالية لعام 2017 الاستفادة من النظام التفضيلي لفائدة المجموعات الموجهة لصناعات التركيب وتلك المعروفة باسم CKD ، المدرجة ضمن أنشطة قطاع التجميع و التركيب، مما أثار حماس وتوجه بعض المتعاملين الاقتصاديين إلى نشاط التجميع، مثلما ساهمت فيه أيضاً الإجراءات المقيدة لاستيراد المنتجات النهائية من هذا القطاع.

ومع ذلك، يكشف تحليل نشاط التجميع والتركيب في الجزائر، بما في ذلك تركيب السيارات، أن عملية التصنيع اقتضت تقريباً في تجميع بسيط للمجموعات الفرعية مع نسبة إدماج منخفضة جداً.

إن الحفاظ على هذا النظام لن يؤدي إلا إلى زيادة مستوى الإنفاق الضريبي المبذول، دون أي نظير حقيقي من حيث المردودية في القطاع ونقل التكنولوجيا.

وبالتالي ، يُقترح إعادة صياغة الإطار التنظيمي والجبائي الممنوح لهذا القطاع، من أجل استبعاد قطاع التجميع والتركيب من مجال تطبيق النظام التفضيلي المذكور.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير .

أحكام مختلفة

المادة 44: من الآن فصاعداً، تحسب على أساس أجر مرجعي، المداخيل المحددة على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون بتاريخ نفاذ هذا القانون.

يحدد مبلغ الأجر المرجعي عن طريق التنظيم.

يدخل هذا التدبير حيز النفاذ ابتداء من 01 جوان 2020.

عرض الأسباب

يهدف مشروع هذه المادة، في فقرته الأولى، إلى تعديل قاعدة حساب كل المداخيل المحسوبة على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، عند تاريخ سريان هذا القانون، على سبيل المثال: مختلف أنواع المنح، ريع حوادث العمل، إلخ، على أساس أجر مرجعي.

كما تهدف الفقرة الثانية إلى إحالة تحديد مبلغ الأجر المرجعي إلى التنظيم، وذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها.

كما سيسمح هذا الحكم من تطبيق الأجر الوطني الأدنى المضمون على المداخيل الأخرى، غير تلك المحسوبة على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون. وسيستفيد بموجب هذا الحكم، من الزيادة المقدرة بـ 2000 دج، إثر مراجعة الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي قرره السلطات العمومية ورفعته من 18000 دج إلى 20000 دج، بالخصوص أصحاب الدخل الضعيف.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 45: تعدل أحكام المادة 72 من القانون رقم 15 18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

المادة 72.- يلزم كل أجنبي، عند مغادرته الإقليم الجمركي الجزائري.....(بدون تغيير).....

لا يلزم التصريح بالعملات الصعبة للمسافرين المقيمين و غير المقيمين عند الدخول أو مغادرة الإقليم الجمركي، إلا على المبالغ التي تفوق الألف أورو (1000 أورو) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.
.....(الباقى بدون تغيير).....

عرض الأسباب

نصت المادة 72 من قانون المالية لعام 2016، على أي أجنبي، على التزام بتقديم لدى المكتب الجمركي عند دخول وخروج الإقليم الجمركي الجزائري، وصل بنكي يشهد على استبدال جزء أو كل المبلغ بالعملة الأجنبية والذي يتجاوز مبلغه ألف يورو (1.000 يورو) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

تم تعديل أحكام المادة 72 المشار إليها أعلاه بموجب أحكام المادة 119 من قانون المالية لعام 2020، من أجل زيادة المبلغ بالعملة الأجنبية (5000.00 يورو). حيث من الآن فصاعدا، سيتمكن المسافرون الأجانب من نقل (إحضار / اخراج) إلى غاية 5000 يورو، بدون التصريح لدى المصالح الجمركية.

ومع ذلك، ينوه إلى أنه مع انخفاض قيمة الدينار مقابل اليورو وتآكل احتياطات الصرف لدى الجزائر، أدى التعديل المذكور أعلاه إلى تفاقم العجز في العملات الأجنبية (انخفاض في الاحتياطات) وفضل اللجوء إلى سوق العملات غير الرسمية.

أيضا، بتوقيع الاتفاقات مع مجموعة الاسهم المالية، التي تضع معايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر مدعوة لاتخاذ تدابير وقائية، ولا سيما تلك المتعلقة بالسيطرة على تحويلات الأموال والتدفقات المالية بالعملات الوطنية والأجنبية، التي يقوم بها مختلف المشاركون في سوق العملات (المؤسسات المالية، والأفراد، وما إلى ذلك).

وفي هذا الصدد، وأمام هذه الحالة، يُقترح مواءمة الحد الأدنى للمبلغ بالعملة الأجنبية المصرح به للجمارك وهو حاليا 5000.00 يورو أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، على عتبة إعلان الاستيراد و تصدير الأوراق النقدية و / أو الصكوك القابلة للتداول بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية، من طرف المقيمين وغير المقيمين، المنصوص عليها في تنظيم بنك الجزائر رقم 16-02 المؤرخ 21 أفريل 2016.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 46: تنشأ صفة مستشار الاستثمار التسهلي المكلف بخلق وإدارة منصات الاستشارة في ميدان الاستثمار التسهلي و استثمار أموال الجمهور الكبير، على الإنترنت، في مشاريع استثمارية تساهمية.

يمكن أن تتمتع بصفة مستشار في ميدان الاستثمار التسهلي، الشركات التجارية التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، والوسطاء في عمليات البورصة المعتمدة لممارسة أنشطة الاستشارة في استثمار القيم المنقولة والمنتجات المالية وكذا شركات تسيير صناديق الاستثمار.

تحدد لائحة تصدرها لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، شروط اعتماد وممارسة ومراقبة المستشارين في ميدان الاستثمار التسهلي.

عرض الأسباب

إن التمويل التقليدي عبر المؤسسات المالية والبنوك والمؤسسات الحكومية، على الرغم من أنه يساهم بشكل كبير في تمويل الاقتصاد، إلا أنه لا يلي بالضرورة الاحتياجات التمويلية التي تعبر عنها الشركات الصغيرة و الناشئة.

ولهذا الغرض، من المهم تطوير وسائل تمويل أخرى أكثر تكيفا و ملائمة للمشاريع الصغيرة والمشاريع المبتكرة والشركات الناشئة.

أما التمويل الجماعي، وهو تمويل تساهمي، يناشد الجميع للمساهمة في تمويل مشروع معين من خلال إنشاء منصات على شبكة الانترنت، مما يسمح بالاتصال المباشر والشفاف بين حاملي المشروع والمساهمين، فقد تبين أنه إحدى الوسائل المناسبة لتمويل بعض مبادرات رجال الأعمال والشركات الناشئة.

من أجل تنويع أدوات التمويل الموجهة للشركات الناشئة والسماح لمنصات التمويل التسهلي بممارسة نشاط تمويل المشاريع، بصفة قانونية، يهدف هذا التدبير إلى خلق صفة المستشار في ميدان الاستثمار التسهلي المكلف بخلق وإدارة منصات الاستشارة في ميدان الاستثمار التسهلي و استثمار أموال الجمهور الكبير، على الإنترنت، في مشاريع استثمارية تساهمية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 47: تعدل وتتم أحكام المادة 18 من القانون رقم 11-06 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، وتحرر كما يأتي:

«المادة 18- باستثناء الاستحواذ على حصص في الشركات الناشئة، لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تحوز أسهما تمثل أكثر من تسعة وأربعين في المائة (49٪) من رأسمال مؤسسة واحدة.

عرض الأسباب

إن الشركة الناشئة، بحكم وضعها كشركة مبتكرة ونموذج عملها الخاص، تجد نفسها مستثناة من دائرة التمويل المصرفي، باعتبارها شركة معرضة للمخاطر ولا تمتلك ضمانات كافية.

يمكن أن يلعب الرأسمال الاستثماري دورًا رئيسيًا في تمويل الشركات الناشئة، التي تكون على استعداد لفتح رأسمالها أمام المستثمرين الماليين. ويوفر هؤلاء المستثمرون المحترفون الأموال لمساعدة الشركات على الابتكار والنمو. كما أنهم يساعدون على تحسين الشفافية وحكمة الشركات التي تستثمر فيها وتحضر بعضها لدخول البورصة.

ومن أجل تنوع أدوات تمويل الشركات الناشئة والسماح لشركات الرأسمال الاستثماري بتمويلها، حتى إذا تم تجاوز عتبة 49٪ المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، فإن الغرض من هذا التدبير هو تعديل أحكام المادة 18 من القانون 11-06 المتعلقة بشركة الرأسمال الاستثماري، للسماح لهذه الأخيرة بحيازة أسهم أو حصص اجتماعية تمثل أكثر من 49٪ من رأس المال، عندما يتعلق الأمر بأخذ حصص في الشركات الناشئة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 48: تعفى من الرسم على القيمة المضافة و الحقوق الجمركية عند الاستيراد، المواد و التجهيزات الموجهة لإنجاز مسجد الجزائر الأعظم.

تحدد قائمة المواد و التجهيزات المعفاة بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى إعادة إدراج أحكام المادة 77 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في ربيع الأول الموافق 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، التي نصت على إعفاء المواد والمعدات لبناء مسجد الجزائر الأعظم من الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية.

وبالتالي ، يُقترح الحفاظ على هذا الإعفاء، حتى الانتهاء من الأعمال والتسليم النهائي للمشروع.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 49: تلغى أحكام المادة 114 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020".

عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى إلغاء أحكام المادة 114 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، التي منحت أجل ثلاث (03) سنوات، يجري سريانه ابتداء من أول جانفي 2020 لشاغلي السكنات المنجزة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري، قصد تسديد مخلفات مبالغ الإيجارات المستحقة التي لم تدفع الى غاية 31 ديسمبر 2019.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 50: باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات، التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 51 أدناه، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51٪، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي.

المادة 51: تكتسي الطابع الاستراتيجي، القطاعات التالية:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية؛
 - المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية؛
 - الصناعات التي بدأت أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني؛
 - خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات؛
 - الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.
- تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 52: تلغى أحكام المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020.

عرض الأسباب

يملي التطور الأخير للاقتصاد الوطني، خاصة في السياق العالمي، مراجعة سياستنا الاستثمارية، وخاصة الاستثمار الأجنبي في الجزائر التي تشهد انخفاضا معتبرا من حيث الاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة ببلدان أخرى التي سجلت زيادة مشجعة في الاستثمار الأجنبي المباشر المتنوع في عام 2019، وفقاً لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) حول الاستثمار في العالم في عام 2019.

ز مع ذلك، ولتوضيح تأثير قاعدة 51/49٪ على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، يشير تحليل قاعدة البيانات الإحصائية المتعلقة بتطوير المشاريع المعلنة في إطار مخططات تشجيع الاستثمار، إلى أنه خلال الفترة التي سبقت تطبيق هذه القاعدة، أي 2007 و 2008، تم الإعلان عن عدد كبير من المشاريع الاستثمارية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أي 93 مشروعاً و 86 مشروعاً على التوالي.

تظهر السنة المالية 2009، سنة تطبيق القاعدة 49/51 التي تنظم الاستثمار الأجنبي، انخفاضا كبيرا من حيث عدد المشاريع الاستثمارية المعلنة (04 مشاريع) وكذلك من حيث المبلغ والوظائف المتوقعة. ويلاحظ هذا الانخفاض خلال العامين التاليين لتطبيق هذه القاعدة. في الواقع، شهدت السنوات المالية 2010 و 2011 إعلان 11 مشروعاً لعام 2010 و 23 مشروعاً في عام 2011، ليصبح المجموع 34 مشروعاً استثمارياً فقط.

و بذلك، و مقارنة بسنتي 2007 و 2008، التي سبقت تطبيق هذه القاعدة، سجل عامي 2010 و 2011 انخفاضا واضحا بنسبة 81٪ من حيث عدد المشاريع المعلنة (179 مقابل 34 مشروعاً)، 77٪ من حيث المبلغ المعلن و 71٪ للاستخدامات المتوقعة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن ضعف هذه القاعدة يتجلى في ممارسات معينة تتمثل في التحايل على هذه القاعدة من خلال لجوء بعض المستثمرين الأجانب إلى "الشركاء النائمين" في المشروع المشترك. المشاركة في الإدارة اليومية للشركة ولا تضمن أي نقل للتكنولوجيا.

وبالتالي، وبالنظر إلى تدني معدلات المشاركة الأجنبية في رأس مال بعض المشاريع المشتركة، والتي تم استيعابها لاستثمارات المحفظة بشكل عام أقل من 10٪، تتميز عمليات الاستحواذ هذه بعدم مشاركة الشريك الأجنبي في الشركة. من حيث المساهمة التكنولوجية والسيطرة عليها، وبالتالي تفريغ هذه القاعدة، من الروح التي تأسست من أجلها.

يسمح التشريع الساري بضمان تحويل أرباح الأسهم، ولاسيما وفقاً لمشاركتها في رأس المال الذي لا يمكن أن يتجاوز 49٪. ويمكن أن يشجع هذا الشرط المستثمر الأجنبي على اللجوء إلى الممارسات الاحتيالية كتعويض من الفواتير الإضافية "لتعويض النقص".

وبالتالي، من الواضح أن المشاركة الكاملة للاستثمار الأجنبي المباشر تؤدي إلى شفافية في ملكية رأس المال، مما يعني، بالتالي، التزاماً حقيقياً من المستثمر الأجنبي للسماح له باتخاذ القرار الاستراتيجي من أجل شركة خاصة من حيث النقل الحقيقي للتكنولوجيا والقدرة التنافسية في الأسواق الوطنية والدولية.

بالإضافة إلى ذلك، يحدث أنه بصرف النظر عن ليبيا التي لديها قاعدة مماثلة نسبياً، ولكن نطاقها محدود للغاية أكثر من الجزائر، فإن أي من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لا تطبق هذه القاعدة.

إن الممارسة الدولية، خاصة في البلدان التي عانت من قبل إغلاق اقتصادها مثل الصين التي اعتمدت للتو في عام 2020 قانوناً جديداً بشأن الاستثمارات الأجنبية، والذي بموجبه تم إنشاء الشركات ذات الاستثمار الأجنبي بعد 1 يناير 2020 يخضع لقانون الشركات مثل أي شركة صينية.

وبالتالي، يمكن للمستثمرين الأجانب الاندماج مع الشركات الصينية أو الاستحواذ على الشركات الصينية شريطة أن يخضعوا لرقابة مكافحة الاحتكار بموجب قانون مكافحة الاحتكار.

بالمقابل، لن يسمح للمستثمرين الأجانب بالاستثمار في الصناعات التي تظهر في "القائمة السلبية" التي ينص عليها القانون والعقوبات المنصوص عليها في القانون لأي فرد لا يمثل للأحكام الجديدة المتعلقة بالاستثمار واحترام السرية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 53: يخضع لرخصة من الحكومة، أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية إزاء أطراف أجنبية أخرى، يشمل رأس المال الاجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائي تمارس في إحدى النشاطات الاستراتيجية المحددة في المادة 51 من هذا القانون.

يعتبر أي تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم إزاء طرف وطني مقيم، بمثابة استيراد لسلعة أو خدمة و تستجيب بذلك، للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف في مجال تحويل عائدات عمليات التنازل. تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

المادة 54: تلغى أحكام المادة 46 من الأمر رقم 01-10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 و أحكام المادتين 30 و 31 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بتطوير الاستثمار.

عرض الأسباب

من المهم أن نتذكر أن حق الشفعة المنصوص عليه بموجب المادة 62 من قانون المالية التكميلي لعام 2009 ، والذي تم تعديله تبعاً بموجب المادتين 46 من قانون المالية التكميلي لعام 2010 و 57 من قانون المالية لعام 2014، قد تم إقراره والحفاظ عليه بموجب المادتين 30 و 31 من القانون 09-16 المؤرخ 3 غشت 2016، المتعلق بتطوير الاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، قد أقرت هذا الحق بموجب تعديل المادة 4 من الأمر 03-01 الملغى بموجب القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة 4 مكرر 4، التي تشير إلى رمز التسجيل كإجراء لتجسيد هذا الحق.

مع ترك المجال مفتوحاً لإعداد نصوص تنظيمية لم يتم نشرها حتى الآن.

وتعدل المادة 46 من قانون المالية لسنة 2010، المادة 4 مكرر 4 المدرجة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في نص الأمر 03-01 ، من خلال إدراج عناصر جديدة:

اختصاص مجلس مساهمات الدولة في إبداء الرأي حول جميع التنازلات المشار إليها في المادة 4 مكرر 4، مما يعني ضمناً أنها مسألة تنازل عن أصول كانت أصولاً عمومية وليست خاصة، أو حق إدخال القطاع العام التجاري في المعاملات المتعلقة ببيع الأسهم بين أطراف خاصة من أصول أجنبية وجزائرية.

مما فسح المجال أمام عوائق ضخمة للمعاملات التي تشارك فيها الدولة بهذا الحق، دون المساهمة مادياً في تجسيده حتى الآن في معظم الحالات التي كانت طرفاً معترضاً فيها لكن ليست المشتري الفعلي.

مع ربط عملية تحديد سعر اقتناء الدولة من قبل الدولة في حالة تطبيق حق الشفعة، بإجراء الخبرة، دون تحديد شروط هذه الأخيرة ولا الجهة المسؤولة عن طلبها، لا بموجب هذا النص ، ولا عن بموجب نصوص تنظيمية أخرى، تم نسب جميع تقارير الخبرة التي يتم إجراؤها إلى الطرف المتنازل، بينما تلعب الدولة في نفس الوقت دور الحكم والطرف في تقييم نتائج تقارير الخبرة التي لم ينفذ منها إلا القليل حتى الآن، دون إصدار أي قرار نهائي بشأنها.

ثغرة قانونية أخرى في هذا النظام، هي الإحالة إلى ما ينص عليه قانون التسجيل الذي ينص في المادة 118 منه، على الشفعة المسبقة لصالح الخزينة على الأصول منخفضة القيمة مقابل زيادة المبلغ المصرح به بالعشر، فهي تنزع أي قيمة قانونية للخبرة المنصوص عليها في نفس المادة، كون أن تنقيحه من خلال نص قانون عام لم يتم إلغاؤه أو تعديله كمرجع له الأسبقية ويرجع على أي حكم آخر مخالف.

أما شهادة التنازل التي يجب أن تنبثق بموجب هذه المادة من الدوائر المختصة دون أن تحدد هذه الأخيرة، في غضون شهر واحد ، وتحت طائلة قبول المعاملة من قبل الدولة، فيجب أن تحدد بقرار وزاري لم يُنشر أبدا. إن غياب هذه المطبوعة، وكذلك أي تنازل من قبل دولة عن هذا الحق، يمنح الدولة مع ذلك سنة واحدة لتقديم إجابة نهائية على السؤال المتعلق باستخدام هذا الحق لصالحها.

ولكن التدبير بصيغته هذه، يمنح الدولة عامًا واحدًا للتراجع عن تنازل محتمل، وعدم تجسيد الشفعة التي يتم تمديدها دون تحديدها زمنيا بدلاً من النطق بها في غضون أجل تحت طائلة عقوبة البطلان.

وتمضي المادة 47 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 إلى أبعد من ذلك، من خلال ربط المعاملات التي تتم في الخارج بين الشركات الأم، التي يمتلك أحدها أسهم أو كل أسهم كيان خاضع للقانون الجزائري، بإجراء مشاورات مع الحكومة الجزائرية، وتحفظ بجميع أحكام المادة 46 في حالة الرفض.

كما تضع المادة 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 نفسها وصيا على الكيانات القانونية الخاضعة للقانون الأجنبي، الملزمة بالتصريح بأي تغيير في ملكية الشركات الأم في الخارج، وكذلك قائمة مصادق عليها لمساهميها من طرف مصالح السجل التجاري للدولة التي يقومون فيها، ما قد يبدو في بعض البلدان تافهة في ضوء تشريعاتها بشأن هذا الموضوع.

وقد زاد قانون المالية لعام 2014 من الارتباك و الغموض بخصوص كيفية ممارسة هذا الحق من خلال تعديل المادة 4 مكرر 4 من الأمر 03-01 المؤرخ 20 غشت 2001، على النحو التالي.

في حالة إصدار الشهادة، تحتفظ الدولة، لمدة سنة واحدة (01) ، بالحق في ممارسة حق الشفعة على النحو المنصوص عليه في قانون التسجيل في حالة القصور في السعر".

يشكل عدم الرد من قبل الجهات المختصة خلال هذه الفترة الممتدة لثلاثة (03) أشهر، تنازلاً عن ممارسة حق الشفعة.

وقد تم إدراج هذا الحق في القانون 09-16 المؤرخ 3 غشت 2016 المتعلق بالاستثمارات ، في المادتين 30 و 31 منه، ومع ذلك فإن تطبيقه خضع لإعداد النصوص التنظيمية التي لم تنشر أبدا.

مما لم يسمح بتنفيذها، ولا الإفراج عن الاستثمارات الأجنبية التي تثقلها هذه الأحكام القانونية غير القابلة للتطبيق في الواقع.

وهذا ما من شأنه أن لا يطمئن الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات المدرجة في البورصة حول مستقبل استثماراتها في الجزائر، ناهيك عن صناديق الاستثمار.

وبالتالي ، بالإضافة إلى الحفاظ صراحة على حق الشفعة في القانون الجديد، فقد تم تعزيزه، لا سيما فيما يتعلق بعمليات التنازل التي تتم في الخارج، مما أدى إلى نقل غير مباشر لمؤسسة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من التسهيلات أو الامتيازات خلال تأسيسها في الجزائر.

ونتيجة لذلك، منحت الدولة نفسها الحق في التموقع كمشتري ذي أولوية ، لبيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية، من قبل أو لصالح الأجانب، بينما لا ينبغي التحجج بصفة المشتري الحصري لكل ما يباع في جمعيات الخواص، سواء كانوا خاضعين للقانون العام أو الخاص، وذلك لمزيد من الشفافية في المعاملات التجارية القادرة على جذب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر.

إن حق الشفعة الموجود أصلا في القانون التجاري بشكل عام، والذي تم تجديده في قانون تشجيع الاستثمار أعاق ظهور سوق للأوراق المالية في الجزائر بسبب الحد الأقصى للتفاوض الحر. الأوراق المالية والأسهم. فالأمر متروك للطرفين لتحديد الحقوق والالتزامات بما في ذلك اللجوء إلى حق الشفعة لكل مساهم في ميثاق المساهم الذي يحدد شروط تنفيذ شراكتهما وفقاً لإستراتيجيتهما.

من المرجح، أن الدولة لم يكون بإمكانها أن تدعي أنها المشتري الحصري لكل ما يتم بيعه من حيث قيمة العقارات، حيث يضمن القانون العام وقانون الضرائب حماية المصلحة العامة للدولة؛ لا سيما وأن حق الشفعة قد فقد دور أداة التحكم في ولوج الأجانب إلى الاقتصاد الوطني.

ومن جهة أخرى، يعتبر أصحاب رؤوس الأموال أن ممارسة هذا الحق إجراء تمييزياً يتعارض مع روح المشاريع الحرة وحركة رأس المال أو تنبؤ بالتأميم في المستقبل؛ مما يثني هؤلاء المانحين عن الاستثمار في الجزائر.

للأسباب المذكورة أعلاه ، يصبح إلغاء حق الدولة في الشفعة كما هو منصوص عليه في القانون 09-16 المتعلق بتطوير الاستثمار، ضرورياً ولا شك أنه سيعطي إشارة قوية للمستثمرين الأجانب في كجزء من بناء الصورة الجديدة لجاذبية بلادنا من حيث الاستثمار الأجنبي المباشر وحرية ريادة الأعمال.

مع ذلك، يُقترح الاحتفاظ بحق النظر في مسار عمليات التنازل عن حصص من رأس المال لهيئة خاضعة للقانون الجزائي التي تمارس في أحد الأنشطة الاستراتيجية المحددة في المادة 51 من مشروع هذا القانون، عندما يتعلق الأمر بحصص تحوزها أطراف أجنبية و موجهة لأطراف أجنبية أخرى. يمكن تجسيد هذا الحق في الرقابة بتفويض من الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

بالإضافة إلى ذلك، يُقترح اعتبار أي تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم لطرف وطني مقيم، بمثابة استيراد لسلعة أو خدمة وتستجيب بذلك، للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف في مجال تحويل عائدات عمليات التنازل. تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 55: تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

عرض الأسباب

أعادت المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016 إدراج إلزامية تمويل الاستثمارات الأجنبية باللجوء إلى التمويلات المحلية، عن طريق استيعاب الاستثمارات الأجنبية على شكل استدانة محظورة في تلك الفترة. وقد سمح ذلك بالإبقاء على شكل من التمويل الجزائري الحصري لمستثمرين أجانب وشركائهم الوطنيين.

من خلال هذا التمويل الذي يعفي المستثمرين الأجانب من جلب أموالهم، استثمرت الجزائر أموالها الخاصة في جميع أنماط المشاريع، حيث إلزامية الشريك المحلي المنحدر من نفس المجمع، كان بمثابة حق الدخول إلى البلد، وذلك عوض صفة المستثمر أي الأموال الضرورية لإنجاز الاستثمار المقترح.

لذلك، فإن إلغاء هذه المادة يعد ضروريا لانفتاح البلد للاستثمارات الأجنبية الجادة و التي تمتلك رؤوس أموالها، خاصة و أن إلغاء قاعدة 51/49 ليس لها أي معنى في ظل الإبقاء على هذا التدبير الذي لا يخدم المصلحة الوطنية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 56: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المتعاملين من الباطن في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وكذا صيانة معدات الانتاج لمختلف قطاعات النشاط، و انتاج قطع الغيار و المكونات الموجهة لكل الاستعمالات.

تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

المادة 57: تلغى أحكام المادة 110 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

عرض الأسباب

تخضع هذه المادة المقاولين من الباطن والمنتجين للمكونات وقطع الغيار المحليين، لتقدير المجمعين من أجل الاستفادة من نظام تفضيلي يحق لهم فيه بقوة القانون، كإنتاج إلزامي لأي نشاط آخر مرشح لإدماج وطني.

إن الفاتورة بالعملة الصعبة، لمختلف الأجزاء والمكونات المستوردة بالكامل تقريباً والضرورية لصيانة جميع المعدات والمنتجات التي تشكل الحديقة الوطنية للمعدات بجميع أنواعها، باهظة للغاية، بحيث يمكن تقديم أي مشروع من شأنه تخفيفها للمجمعين.

كون السوق الوطنية، لأجزاء ما بعد البيع ومكونات الصيانة العادية على نطاق أوسع من مكونات المعدات الأصلية، فإن توسيع هذا الإعفاء لجميع الإنتاج الوطني بدءاً من المواد الأولية هو القاعدة خلال سنتين (02) قابلة للتجديد، بغية جذب هذا النشاط إلى المهارات المحلية الشابة وجذب الشركات المصنعة للمعدات الأجنبية.

لأن هذا التدبير سوف يتسبب في عودة ظهور نشاط آخر، ضروري لإحياء الصناعة: بالتصنيع والخرطة والطحن.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 58: يرخص بالجمركة قصد طرحها للاستهلاك، سلاسل ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها، بخلاف معدات نقل الأشخاص والبضائع، وعناصر المعدات الجديدة

تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

المادة 59: تلغى المادة 123 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدل والمتمم.

عرض الأسباب

إن الوضع الاقتصادي العالمي والوطني، يتيح فرصاً للحصول على معدات جديدة متفرقة أو كاملة السلسلة من الشركات التي تواجه صعوبات في أنحاء العالم بتكلفة في متناول المستثمرين الوطنيين المقيمين. كما قد يتيح نقل سلاسل الإنتاج من قبل المستثمرين الوطنيين أو الأجانب.

كما تقلصت وسائلنا لتمويل اقتناء المعدات، وبرزت الحاجة الملحة إلى إنشاء استثمارات منتجة قادرة على إنشاء مناصب عمل.

يندرج اختيار هذه الصيغة لفتح فرص للتجهيز للمتعاملين بتكاليف معقولة، مباشرة ضمن عملية إعادة بعث الإنتاج الوطني.

لكن لا ينبغي أن نتجاهل أن التدفق الهائل للمعدات في سلاسل كاملة أو في عناصر منفصلة غير مرغوب فيه لمنافذ الاستثمار المتواجد بكثرة حالياً ومسجلة في قائمة الأنشطة المجمدة بعنوان تشجيع الاستثمار.

لهذا الغرض، يجب أن يخضع التدبير العام للنصوص تنظيمية التي تحدد كلاً من طرق التمويل وطبيعة الميادين والمعدات المعنية بهذا التدبير، ومن السلطة المسؤولة عن منح رخص الاستيراد لبعض المعدات.

عبر إقرار إمكانية تعديل كل من إجراءات الاستيراد وقائمة استبعاد الأنشطة والمعدات إذا لزم الأمر ووفقاً للملاحظة التي تمت أثناء تطبيق هذا الإجراء في الميدان.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 60: تعدل أحكام المادة 52 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

"المادة 52 – يمنع على وكلاء السيارات (بدون تغيير حتى) التي تم اعتمادها من طرف المصالح المؤهلة لوزارة الصناعة.

يمنع وكلاء السيارات (بدون تغيير حتى) التي المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة".

عرض الأسباب

أدرجت المادة 52 من قانون المالية لسنة 2014 الزام وكلاء السيارات بالاستثمار، في غضون ثلاث سنوات من صدورهما، في نشاط صناعي أو شبه صناعي أو أي نشاط آخر له صلة مباشرة بقطاع صناعة السيارات. وهذا ينطوي على تعهد يقدم للسلطات العمومية لقبول المشاريع الاستثمارية التي يثيرها هذا الالتزام في المقابل.

ومع ذلك، لم يكن هذا هو الحال، مقابل هذا الالتزام، تم اختيار مجموعة من العلامات التجارية و الوكلاء المصرح لهم بالاستجابة لالتزام عام، وفقاً لمعيار تقديري وامتيازات للمستفيدين من الرخص المضرة بالخرينة العمومية، و المنافسة لقانون المنافسة وحقوق ومصالح المستهلك.

إن الوضع الحالي للسوق الوطنية للسيارات الجديدة، وكذلك التناقض بين الالتزام المنطقي لأولئك الذين استثمروا في نشاط التركيب لزيادة إنتاجهم وبيعهم، وضرورة قيام الدولة بالحد من هذه المبيعات، يجعل هذه المادة عقبة أمام تزويد السوق الوطنية بالسماح بسيادة للمنافسة الحرة، وجعل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمركبين الذين ينشطون في وضع احتكار كارتل في سوق أسيرة، عديمة الجدوى وتؤدي إلى نتائج عكسية.

إن السياسة الحالية الرامية إلى إنشاء مشاريع حقيقية لتصنيع السيارات والإشراف عليها، من خلال نظام يحفز على بذل استثمارات فعالة لن تعود بالفائدة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل.

إن ضرورة تزويد السوق الوطنية بمختلف السيارات السياحية والنفعية، تملي رفع هذا الإجراء التقييدي، من خلال مراجعة الحقوق الجمركية أو الرسم على المركبات الجديدة عبر رفع مبالغها بالنسبة للسيارات المستوردة على حالها.

ذلك من شأنه أن يضمن تزويد السوق، مع الحد من الواردات من خلال فرض الرسوم الضرائب، و ملء خزائن الدولة بالجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 61: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، المواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محلياً لدى المتعاملين من الباطن الذين ينشطون في مجال إنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية.

تسجل المواد والمكونات المستوردة في قائمة كمية يتم إعدادها لكل سنة مالية، كجزء لا يتجزأ من قرار التقييم الفني الذي يمنحه الوزير المكلف بالصناعة، و الذي يتعين على المتعامل المعتمد تقديمه لمصالح إدارة الجمارك والضرائب.

كما تخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5٪ و الرسم على القيمة المضافة بمعدل 19٪، جميع المجموعات و المجموعات الفرعية والملحقات المستوردة بشكل منفصل أو في مجموعات، من قبل المتعاملين الذين بلغوا معدل الادماج المسجل في دفتر شروط قطاعهم، على أساس قائمة كمية مرفقة بالقرار الفني المذكور في الفقرة الثانية أعلاه.

يتم الجمع بين النظامين، ولا يمكن قبول سوى المتعاملين المستوفين للشروط المنصوص عليها في الأعباء، والمواد والمكونات المخصصة للمنتجات التي بلغت معدلات الادماج المطلوبة في الأجل المحددة.

تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير و الشروط المحددة في دفتر الشروط عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

بغية إنعاش الصناعات الميكانيكية والإلكترونية والأجهزة الكهرومنزلية، على أساس يسمح بالإدماج، وإخضاع الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة لظهور صناعات حقيقية بدلاً من التركيب الحالي.

يجب وضع حافز لبلوغ الادماج على أساس نظام جبائي تفضيلي يقوم ليس على أساس مجموعات CKD ، مع تجميع كل المجموعات التي من المقرر تجميعها من قبل متعاملي القطاعات المعنية بالتجميع وقرار التقييم الذي لا يأخذ في الاعتبار المدخلات الأساسية الموجهة للتحويل من المصادر الوطنية أو المستوردة. ولكن على أساس نظامين تفضيليين، أحدهما للمواد الأولية أو المنتجات نصف المصنعة، يدخل في دورة تحويل كاملة، يتم استيرادها من قبل المنتجين بهدف دمجها في عملية الإنتاج، والآخر للمكونات التي لم يتم دمجها بعد في المنتجات التي وصلت إلى معدل الادماج المحدد في دفتر شروط كل قطاع مقبول في النظام التفضيلي، والذي سيتم نشره من خلال النصوص التنظيمية.

يشجع الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة المفروضة على المدخلات المستوردة والرسم على القيمة المضافة على المواد والمكونات التي يتم اقتناؤها لدى المفاوضين من الباطن المحليين، عملية الادماج وتحويل المواد الأولية، وتركيب المكونات التي ينتجها المتعاملون من الباطن المحليين.

أما النظام التفضيلي الثاني المحدد بنسبة 5٪ من الحقوق الجمركية لجميع المكونات غير المدمجة، والمجموعة مع المكونات الأخرى المنتجة محلياً التي بلغت معدل الادماج المنصوص عليه في دفتر شروط صناعة السيارات والصناعات الإلكترونية والكهرومنزلية، يخضع لوجود ادماج وطني مطابق للمعدل الذي من المفترض بلوغه في غضون الآجال المحددة في دفتر شروط كل قطاع.

لن يشير هذان النظامان التفضيليان اللذان سيتم منحهما لكل مادة أو مكون، بغض النظر عن أنواع التعريفات، إلى الوضعية التعريفية الفرعية CKD لكل منتج نهائي، بل سيتم تطبيقهما بشكل عام على جميع العناصر المستوردة أو المقتناة محلياً، أي كانت الوضعية التعريفية الجمركية، في حدود الكميات لكل مادة ومكون، الممنوحة للسنة المالية، من قبل السلطة المسؤولة عن مراقبة الامتثال لبنود دفتر الشروط الموقع من قبل المتعامل على النحو المحدد في النص التنظيمي.

وبالتالي، يتم إدخال جميع العناصر في الوضعية التعريفية الموافقة ويطبق نظام حساب الحقوق الجمركية، المعدلات الموافقة للحقوق الجمركية وللرسم على القيمة المضافة حسب النظام المختار، سيتعلق بالكميات الممنوحة للسنة المالية.

الغرض من هذا الإجراء هو تسهيل الاعتراف بتفكيك المواد والمكونات المستوردة من قبل هذه القطاعات، بالإضافة إلى التحكم الأفضل في الادماج المطلوب قبل منح الامتيازات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 62: تعدل أحكام المادة 211 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل و المتمم، وتحرر كما يأتي:

" المادة 211 : يؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة، حق مستحق على كل طلب لتسجيل منتج صيدلاني، وفقاً للإطار الآتي:

- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية و المستوردة: من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج؛

تحدد طبيعة المنتج و مبلغ الحق الموافق عن طريق التنظيم.

- تسجيل (الباقى بدون تغيير)

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تصحيح خطأ ارتكب في نقل تسمية الحق المستحق على طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية و المستوردة (بدلاً من المنتجات الصيدلانية غير الضرورية و غير المستوردة).

من جهة أخرى، يقترح رفع مبلغ حق التسجيل الحالي عبر إقرار تسعيرة متغيرة بحسب طبيعة المنتج و يتراوح مبلغ الحق المذكور من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.

تحدد طبيعة المنتج و مبلغ الحق الموافق عن طريق التنظيم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 63: تعدل أحكام المادة 163 من القانون رقم 14-82 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، وتحرر كما يأتي:

" المادة 163 - " يشمل الاحتياط القانوني للتضامن المنصوص عليه في المادة 162 من القانون رقم 14-82

المتضمن قانون المالية لسنة 1983، الذي يحوزه بنك الجزائر، كمخصص أولي وتكميلين في شقه الطبيعي:

■ المصنوعات من المعادن النفيسة التي صادرتها الإدارات المالية وتلك التي تستحق الدولة نتيجة

المصادرة القضائية أو التي تم جمعها بعنوان المصنوعات المهملة؛

■ المصنوعات من المعادن النفيسة التي تحوزها الوكالة الوطنية لتحويل و توزيع الذهب و غيرها

من المعادن النفيسة، والتي تسلمها لها لجنة الجرد التي أنشأتها الوزارة المكلفة بالمالية لتسيير

الاحتياطي القانوني؛

■ الهدايا الواردة والمقدمة تقليديا، في إطار البروتوكول لأعضاء الوفود في البعثات الرسمية في

الخارج أو التي تم تسلمها عقب زيارات للوفود الأجنبية في مهمات رسمية في الجزائر. "

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تعديل و تتميم الأحكام المتعلقة بنظام حيازة الاحتياط القانوني للتضامن، الذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 14-82 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 و القانون رقم 21-84 المتضمن قانون المالية لسنة 1985.

و حرصا على مزيد من الوضوح و قصد ضمان أعلى درجات الشفافية في تحديد العناصر المكونة للاحتياط القانوني للتضامن و منح قوة القانون للنصوص التنظيمية التي زادت عناصر جديدة تشكل الاحتياط القانوني للتضامن، يعدد التدبير الحالي العناصر المشكلة لهذا الأخير.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 64: تؤسس لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن وزارة المالية و ممثلين عن بنك الجزائر، تكلف بإعداد جرد شامل لجميع القيم التي تحوزها بعنوان الاحتياط القانوني للتضامن.

عرض الأسباب

أما فيما يخص القيم التي تحوزها هيئات و أشخاص معنويون مختلفون، فمن المفيد و الأجدر، بل من الضروري، أن تحدد هوية هذه الأملاك و تسجل و تعد قائمة بخصائصها التقنية من طرف هيئة مستقلة.

و توكل للجنة المشتركة المنشأة لهذا الغرض، مهمة إعداد جرد يحدد هوية الأملاك التي تشكل المخصص الأولي و التكميلي للاحتياط القانوني للتضامن في شقه الطبيعي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الفصل الرابع
الرسوم شبه الجبائية
(البيان)

الجزء الثاني
الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول
الميزانية العامة للدولة

القسم الأول
الموارد

الموارد

المادة 65: تعدل أحكام المادة 120 من القانون رقم 14-19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 120 :** تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2020 بخمسة آلاف وأربعمائة وواحد وعشرين مليار وثمانمائة وسبعين مليون دينار) 5 421 870 000 000 دج)".

القسم الثاني
النفقات

المادة 66: تعدل أحكام المادة 121 قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

" المادة 121: يفتح بعنوان سنة 2020، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1/ اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف و سبعمائة و اثنين و خمسين مليارا و أربعمائة و أربعين مليون دينار (4 752 440 000 000 دج) لتغطية نفقات التسيير.

2/ اعتماد مالي مبلغه ألفان و ستمائة و عشرين مليارا و مائتان و سبعين مليون دينار (2 620 270 000 000 دج) لتغطية نفقات التجهيزات الطابع النهائي.

الفصل الثاني
ميزانيات مختلفة

القسم الأول
الميزانية الملحقة
[للبيان]

القسم الثاني
ميزانيات أخرى

الفصل الثالث:
الحسابات الخاصة بالخزينة

الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 67: تعدل و تتمم أحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ 24 يونيو سنة 1996، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ، المعدل والمتمم ، و تحرر كما يأتي:

"المادة 16. - يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 087 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"..... (بدون تغيير حتى).....

يكون وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة الأمر الرئيسي بالصرف من هذا الحساب (الباقى بدون تغيير)

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى تغيير الأمر الرئيسي بالصرف من حساب التخصيص الخاص رقم 087 - 302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" الذي سيصبح من الآن فصاعدا وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة.

في الوقت الحالي ، وبموجب أحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ 24 يونيو 1996، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، المعدل والمتمم ، فإن الأمر الرئيسي بالصرف من حساب التخصيص الخاص الخاص رقم 087 - 302 المذكور أعلاه هو الوزير المكلف بالعمل.

يأتي هذا الحكم في إطار تنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2020/03/08 والتي بموجبها تقرر نقل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSE) من وزارة العمل والتوظيف والضمان الاجتماعي إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 68: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302-..... الذي عنوانه " الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري و المنتجات الصيدية".

يقيد في هذا الحساب

في باب الإيرادات :

- رصيد السطر 4: "تنمية الصيد البحري و تربية المائيات" لحساب التخصيص الخاص رقم 139 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية و الصيد البحري و تربية المائيات" إلى غاية 30 جوان 2020،

- الإعانات المالية و مخصصات ميزانية الدولة،
- اشتراكات مهنيي الصيد البحري و تربية المائيات،
- الموارد الناجمة عن الأتاوى الخاصة بقطاع الصيد البحري و تربية المائيات المحددة في قوانين المالية،
- الهبات و الوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير الصندوق.

في باب النفقات :

- المساعدات لترقية و تطوير الصيد البحري و تربية المائيات،
- التغطية الشاملة لفوائد قروض الحملة، الاستغلال و الإستثمار الموجهة لنشاطات الصيد البحري و تربية المائيات،
- الإعانات بعنوان دعم أسعار المواد الطاقوية المستعملة في نشاطات الصيد البحري و تربية المائيات،
- التكاليف المرتبطة بتعزيز القدرات المهنية و الإرشاد،
- إنجاز حملات الاستزراع و إعادة الاستزراع للمساحات المائية القارية الاصطناعية و الطبيعية و الأوساط البحرية الطبيعية،
- النفقات المتعلقة باستبدال معدات الصيد البحري في إطار الصيد البحري المستدام،
- النفقات المتعلقة بإنجاز عمليات تفتيش دولية مشتركة في إطار حملات صيد التونة الحمراء،
- مصاريف تسيير الوسطاء الماليين، و تحدد بنية المصاريف و مبلغ هذا الأجر عن طريق التنظيم.

يسير هذا الحساب الذي يكون الوزير المكلف بالصيد البحري الأمر الرئيسي بصرفه، في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة و الأمناء الولائيين للخزينة. و يترف المدير الولائي للصيد البحري و الموارد الصيدية بصفته أمرا ثانويا بالصرف.

و يؤهل للإستفادة من دعم الصندوق:

- البحارة الصيادون بشكل فردي أو منضوين في إطار تعاونيات أو جمعيات ذات علاقة بنشاطات الصيد البحري و تربية المائيات؛

- مجهزي سفن الصيد البحري لجميع الحرف المعتمدة؛
 - مؤسسات تربية المائيات (المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال 1425 الموافق 21 نوفمبر 2004 المحدد لشروط وكيفيات الحصول على امتياز لإنشاء مؤسسة تربية المائيات)؛
 - المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال الصناعات المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات؛
 - مؤسسات التكوين والبحث؛
 - المؤسسات الاقتصادية العمومية أو الخاصة مهما كان نظامها؛
 - مكاتب الدراسات، مؤسسات الإنجاز والخبراء الناشطين في مجال إنجاز دراسات و مشاريع التجهيز ذات طابع عمومي، والخبرة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

يعكس ظهور وزارة الصيد البحري و المنتجات الصيدية اهتمام السلطات العليا في البلاد بالقطاع، إذ هو حظي بالدعم و المساندة الكافيين.

هذا الاهتمام راجع إلى النتائج المرجوة على مستوى التنمية الوطنية فيما يخص المساهمة في الأمن الغذائي و خلق فرص العمل و تهيئة الظروف المواتية للاستثمار الوطني، مع الدعوة إلى الاستغلال العقلاني و المستدام للموارد الصيدية.

إن خصوصية هذه المرحلة تكمن دون شك في إعداد و تجسيد نشاطات قطاع الصيد البحري و المنتجات الصيدية المسجلة في مخطط الحكومة الرامي إلى تعزيز إجراءات تشجيع الاستثمار و كذا استمرار جهود الإعانة والدعم و مرافقة الاستثمار المنتج بغية ضمان إعادة بعث الاقتصاد الوطني في سياق جيو- استراتيجي يتميز ببيئة اقتصادية و سياسية في تغير دائم.

إن الأهداف الرئيسية العملية المحددة في مخطط عمل القطاع تتلخص كما يلي :

1. إنعاش تربية المائيات عن طريق :

- أ. مرافقة مشاريع الاستثمار في تربية المائيات على أوسع نطاق،
- ب. إطلاق تربية المائيات في المياه العذبة للمؤسسات لاسيما في المناطق القارية و الصحراوية (الجمبري، البلطي، ...)،
- ج. تقوية تئمين تربية المائيات في المسطحات المائية لا سيما في السدود،
- د. تعميم إدماج تربية المائيات مع الفلاحة لا سيما على مستوى مناطق الهضاب العليا و في الجنوب،
- هـ. ترقية مناطق النشاطات المدمجة لتربية المائيات لتكون أقطاب امتياز،
- و. تطوير قدرات جديدة للمرافقة من حيث التكوين و التحكم في المعارف و الابتكار.

2. التسيير و الاستغلال المسؤول للصيد البحري الحرفي و الساحلي عن طريق :

- أ. التنفيذ الفعال و العملي لوسائل التسيير المستدام للمنتجات الصيدية.
- ب. ترقية و تطوير الصيد البحري الحرفي.
- ج. إحياء الاستغلال المستدام للمصايد الخاصة ذات القيمة الاقتصادية العالية (مرجان أحمر، الحنكليس ...).
- د. تعزيز الشبكة الوطنية لجمع المعلومة الإحصائية الخاصة بالقطاع (نظام معلومات صيدي بمعايير دولية)
- هـ. إنجاز تحول رقمي لتحسين الضبط و الشفافية في تسيير القطاع و تسهيل المعاملات الإدارية للمهنيين و للمواطن.
- و. المرافقة التقنية لمهنيي الصيد البحري من خلال الدعم الاستشاري و إرشاد تدابير التسيير و الاستغلال المسؤول لمنتجات الصيد البحري و تربية المائيات.

3. بناء وصيانة أسطول الصيد البحري و تربية المائيات عن طريق :

- أ. تطوير القدرات الوطنية لبناء السفن الكبيرة للصيد البحري، من خلال الشراكات الاقتصادية و التحفيزات التنظيمية و الاقتصادية،
- ب. ترقية الشراكات الاقتصادية لتأهيل و ووضو حيز الخدمة لوسائل صيانة أسطول الصيد البحري على امتداد الواجهة البحرية،
- ج. تأهيل و عصنة و تحسين استخدام ورشات بناء السفن الموجودة (سفن صغيرة للصيد البحري و تربية المائيات)،
- د. إحياء تطوير الإنتاج الصناعي المحلي، بشكل يلبي احتياجات مهنيي الصيد البحري و تربية المائيات،
- هـ. التقليل من فاتورة استيراد التجهيزات و عتاد الصيد البحري و تربية المائيات (محركات بحرية، مضخات، شباك، قطع غيار، أقفاص عائمة، فروع المحار، الأغذية و البلاعيط).

4. تطوير الصيد البحري في أعالي البحار عن طريق :

- أ. المرافقة لإنشاء أسطول صيد موجه لممارسة هذا النشاط ابتداء أساسا من النواة الموجودة (سفن صيد التونة العاملة) و توسيعها،
- ب. استغلال مناطق صيد جديدة و تحسين تموين السوق الوطنية،
- ج. وضع إطار تنظيمي خاص لممارسة هذا النشاط،
- د. إنجاز حملات تقييم للثروة و اكتشاف مناطق صيد جديدة بوسائل وطنية (منطقة الصيد المحجوزة، المنطقة الاقتصادية الخالصة... الخ...)،
- هـ. إبرام اتفاقات ثنائية للصيد المياه الخاضعة للإقليم الدولي،
- و. تكوين الطواقم الجزائرية عن طريق التكييف و توحيد أنظمة التكوين و إصدار الشهادات وفقا لمتطلبات الملاحة الدولية (بما فيها الأمن و السلامة في البحر).

ي. تعزيز جهاز مراقبة و متابعة سفن الصيد البحري، لاسيما سفن صيد التونة المشاركة في حملات صيد التونة الحمراء، وكذا تطوير مهام جهاز مفتشي الصيد البحري (مراقبة الصيد الغير شرعي، غير المصرح به و غير المنظم).

على هذا النحو، فإن التكفل بالأهداف المسطرة من طرف القطاع تتطلب تنفيذ التدابير والمزايا والتحفيزات لفائدة المهنيين، المنتجين، الصناعيين وأصحاب المشاريع الشباب من أجل تشجيع الاستثمار المنتج في فروع الصيد البحري و تربية المائيات وكذا تحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية (المحافظة على مناصب الشغل لرجال البحر الشباب).

ولتحقيق ذلك، وفي إطار قوانين المالية تم وضع العديد من التدابير التحفيزية لفائدة متعاملي القطاع وهي :
- الإعانات لترقية وتطوير الصيد البحري وتربية المائيات (ق.م 1995)،
-- تغطية شاملة لتكاليف قروض الحملة والإستغلال والإستثمار الممنوحة لنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات (ق.م 2014)،
- الإعانات لدعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في نشاطات الصيد البحري و تربية المائيات (ق.م 2016).

على هذا النحو، و من حيث الدعم و تحفيز و توجيه مختلف الفاعلين للقطاع نحو استثمار منتج، فإن صندوق التخصيص الخاص يشكل أداة هامة لمتابعة جهود الإعانة و دعم وسائل الإنتاج و التشجيع على الاستثمار المنتج و تقوية القدرات البشرية، مع ضمان الحفاظ التراث البحري و الامتثال للمعايير البيئية و حماية القدرة الشرائية للمواطن.

وتجدر الإشارة في هذا الباب أن التكفل المالي لهذه التحفيزات كان يتم احتسابه من موارد حساب التخصيص الخاص رقم 302-080 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الصيد البحري و تربية المائيات" الذي تم فتحه بموجب أحكام المادة 144 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية 1995 لفائدة وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية سابقا، و الذي تم إقفاله بموجب أحكام المادة 133 من قانون المالية لسنة 2018.

غير أنه وخلال سنة 2015، على إثر إلحاق وزارة الصيد البحري سابقا و الموارد الصيدية بوزارة الفلاحة و التنمية الريفية سابقا، فإن جل العمليات التي كانت مسجلة بعنوان "الصندوق الوطني لتنمية و تطوير الصيد البحري و تربية المائيات" تم جمعها، ابتداء من 1 جانفي 2020، في حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية و الصيد البحري و تربية المائيات" و هذا عن طريق إنشاء سطر جديد الطي عنوانه : - ال سطر 4 "تنمية الصيد البحري و تربية المائيات"، لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري.

على هذا الأساس، وفي مجال دعم و تحفيز و توجيه مختلف الفاعلين للقطاع نحو استثمار منتج، فإن صندوق التخصيص الخاص أضحي يشكل أداة هامة لمتابعة جهود الإعانة و دعم وسائل الإنتاج و التشجيع على

الاستثمار المنتج و تقوية القدرات البشرية، مع ضمان الحفاظ الثروات البحرية الوطنية واحترام المعايير البيئية و حماية القدرة الشرائية للمواطن.

بناء عليه، وعلى إثر إنشاء وزارة جديدة لقطاع "الصيد البحري و المنتجات الصيدية" و تحسبا للأشغال التحضيرية لقانون المالية التكميلي لسنة 2020، أضحى ضروريا الأخذ بعين الاعتبار مقترح إعادة فتح حساب تخصيص خاص لفائدة القطاع الجديد وذلك من أجل السماح بضمان استمرارية في التكفل بنفقات مختلف العمليات المسجلة.

في الأخير، فإن النصوص المتعلقة بتسيير هذا الحساب سيتم وضعها وفقا للتنظيم المعمول به.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الحسابات الخاصة بالخبزينة

المادة 69: تعدل و تتمم أحكام المادة 131 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، و تحرر كما يأتي:

"المادة 131. - ينشأ حساب التخصيص الخاص رقم 150 - 302 بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Start up".

و يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- إعانة الدولة
- الناتج من الرسوم الجبائية و شبه الجبائية؛
- الهبات و الوصايا؛
- جميع الموارد و المساهمات الأخرى

في باب النفقات:

- تمويل دراسات الجدوى؛
- تمويل تطوير خطة العمل؛
- تمويل المساعدة التقنية؛
- تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي ؛
- تمويل التكوين ؛
- احتضان للمؤسسات الناشئة Start up ؛
- الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Start up .

يكون وزير المالية الأمر الرئيسي بالصرف من هذا الحساب.

تحدد شروط و كفيات سير هذا الحساب عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

يهدف تلبية الاحتياجات التمويلية للشركات الناشئة التي تم التعبير عنها خلال مرحلة ما قبل الانطلاق، لاسيما فيما يتعلق بدراسات الجدوى و المساعدة التقنية، يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 المنشئ لحساب التخصيص الخاص رقم 150-302 بحيث تنص مدونته على إعانات تمويل الشركات الناشئة وكذا تعيين الأمر بالصرف المؤهل لإدارة هذا الصندوق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 70: تعدل أحكام المادة 58 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعدلة بموجب المادة 122 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

" المادة 58 : يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية".
ويتضمن هذا الحساب الأسطر الآتية :

السطر 1: بدون تغيير
السطر 2: بدون تغيير
السطر 3: بدون تغيير

ويقيد في الحساب رقم 139-302 :

في باب الإيرادات :

السطر 1: "تطوير الاستثمار الفلاحي"

..... بدون تغيير

السطر 2: "ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية":

..... بدون تغيير

السطر 3: "ضبط الإنتاج الفلاحي"

..... بدون تغيير

في باب النفقات:

السطر 1: "تطوير الاستثمار الفلاحي":

..... بدون تغيير

السطر 2: "ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية":

..... بدون تغيير

السطر 3: "ضبط الإنتاج الفلاحي":

..... بدون تغيير

كما يتكفل الصندوق بالنسبة للأسطر الثلاث بالنفقات:

- المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والتعميم والمتابعة التقييمية لتنفيذ المشاريع المتعلقة بموضوعها،

- مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين التي تحدد هيكله المصاريف وكذا مبلغ الأجر عن طريق التنظيم،

ويتم التكفل بالنفقات المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الإنتاج الفلاحي وترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية عن طريق الوسطاء الماليين (الباقى بدون تغيير)

يعمل هذا الحساب في كتابات الخزينة الرئيسية وكذا الخزائن الولائية .

يكون الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب .

يتصرف مدير المصالح الفلاحية كآمر ثانوي بصرف هذا الحساب في إطار العمليات المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي وترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية وضبط الإنتاج الزراعي .

يكون مؤهلا للحصول على إعانات الصندوق:

أ) بعنوان تطوير الاستثمار الفلاحي :

..... بدون تغيير

ب) بعنوان ضبط الإنتاج الفلاحي :

..... بدون تغيير

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

تبعا لصدور قانون المالية لسنة 2020، تم تعديل حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 وذلك تطبيقا لأحكام المادة 133 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، والتي تنص على:

-يتم تجميع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302-080 الذي عنوانه « الصندوق الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات » على مستوى حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 والذي عنوانه « الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات ».

-يستمر الحساب رقم 302-080 في العمل حتى يتم وضع إطار تنظيمي يتضمن إعادة تنظيم سير الحساب رقم 302-139 والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019، وهو التاريخ الذي يغلق فيه الحساب رقم 302-080 نهائيا ويتم صب رصيده في الحساب رقم 302-139.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 والذي في الأصل عنوانه « الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية » قد كان يتضمن ثلاثة أسطروهي :

- 1 - تطوير الاستثمار الفلاحي؛
- 2 - ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية؛
- 3 - ضبط الإنتاج الفلاحي؛

بعد صدور قانون المالية لسنة 2020، تم تعديل هذا الحساب بغرض أن يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 والذي عنوانه « الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية و الصيد البحري وتربية المائيات » وإدراج سطر رابع يتعلق بتنمية الصيد البحري وتربية المائيات.

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه بعد إنشاء وزارة جديدة للصيد البحري والموارد الصيدية لا ينبغي أن يتم التجميع الذي حدث لعمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302-080 الذي عنوانه « الصندوق الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات » على مستوى حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 والذي عنوانه « الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات ».

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 71: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-096 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حصة من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية؛
- الإتاوة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000؛
- تخصيصات الميزانية؛
- كل الموارد والمساهمات الأخرى

في باب النفقات:

- التكفل على الخصوص بالعلاجات المتعلقة بالأمراض المرتبطة باستهلاك المنتوجات التبغية؛
- الحملات الإعلامية لمحاربة التدخين؛
- النفقات الطبية المترتبة عن أحداث استثنائية.

يكون الوزير المكلف بالصحة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

عرض الأسباب

يهدف مشروع التدبير الحالي إلى إعادة فتح حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 096 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية" والذي تم إقفاله بتاريخ 31 ديسمبر 2019.

إنَّ إعادة فتح هذا الحساب يعود إلى ضرورة مواصلة تنفيذ برامج النشاط التي تم إطلاقها سنة 2019 و المتعلقة بتقديم خدمات مرتبطة بتنفيذ تدابير خاصّة للقضاء على بؤر الملاريا و داء الليشمانيات الواجب إنجازها في إطار برنامج استعجالي لمكافحة نواقل العدوى. ولا يمكن الشروع في هذه العمليات دون الإبقاء على هذا الصندوق لأنّها يمكن أن تمتد لسنتين وأكثر.

يمنح صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية إمكانيات معتبرة لتمويل نشاطات الوقاية و التكفل بالأوبئة.

و خلال السنوات الأخيرة، عرفت الصحة في العالم تغيرات واضطرابات عميقة. في مجال الصحة العمومية، ظهرت أمراض جديدة، أمراض معدية اعتبرت في الماضي القريب كأعراض تمّ التحكم فيها لكنها ظهرت من جديد، وأخرى معروفة بكونها بسيطة انبعثت في أيامنا في شكل خطير بل مميت.

و إنّ خطر عودة ظهور أوبئة الأمراض المعدية مثل الكوليرا في 2018 يشكّل خطرا صحيا مستعجلا على المستوى الوطني.

و يمكن أن يستعمل هذا الصندوق بالنسبة للنشاطات المتعلقة بما يأتي:

- التلقيح المضاد للزكام بالتكفل باللقاح الثلاثي التكافؤ الجديد،
- التسممات الغذائية الجماعية،
- حوادث الطريق العمومي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 72: تعدل أحكام المادة 129 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة و المتممة لأحكام المادة 92 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

المادة 92 : يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المتوفين في الخارج".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- (بدون تغيير).....

- (بدون تغيير).....

في باب النفقات:

- التكفل بدفع نفقات نقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المتوفين في الخارج.

يحدد مستوى الاقتطاع (بدون تغيير).....

عرض الأسباب

لطالما طالب أفراد الجالية الجزائرية الذين يعيشون في الخارج، عدلت أحكام المادة 91 من قانون المالية لسنة 2016 أحكام المادة 136 من قانون المالية لسنة 1994، بغرض التكفل، في إطار حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن الوطني"، بتكاليف نقل جثامين الأفراد المعوزين إلى الجزائر من بين أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

كذلك، أنشأت أحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 2016 حساب أمانة خاص 144-302 "صندوق التضامن للجالية الجزائرية"، الذي يتولى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية مهام الأمر بصرفه، حيث يرتبط نقل الجثامين تجعل إلى الوطن برسم يدفعه أي جزائري يُقيم في الخارج بشكل منتظم، وذلك عند إصدار أو تجديد بطاقة التسجيل القنصلية.

وبالتالي، تبين أن تنفيذ أحكام المادة 91 التي أنشأت حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني" الخاضع لسلطة وزير التضامن الوطني. والأسرة وقضايا المرأة تطرح إشكالا من حيث إدارتها من الناحية العملية بسبب تداخل السلطات بين الوزارتين.

وإزاء هذه الحالة ، ألغى قانون المالية لسنة 2017 أحكام المادة 91 من قانون المالية لسنة 2016 وعدّل أحكام المادة 92 المذكورة أعلاه ، من أجل:

– حذف نفقات نقل جثامين الأفراد المعوزين من بين الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج إلى الجزائر، من مدونة نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 المعنون "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"؛

– تغيير عنوان الحساب رقم 302-144 ليصبح "صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج"، ليتم التكفل فقط بتكاليف نقل جثامين الأفراد المعوزين من بين الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، في نفقات هذا الحساب.

وبالتالي ، و من أجل السماح للأشخاص الذين لا يندرجون ضمن فئة المعوزين، بالاستفادة من مزايا هذا الصندوق، يُقترح تعديل أحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 2016، بكيفية تضمن تغيير عنوان الحساب رقم 302-144 ليصبح "صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المتوفين في الخارج" من جهة ، و التكفل ضمن نفقات هذا الحساب ، بنفقات نقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المتوفين في الخارج، من جهة أخرى.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الفصل الرابع
أحكام مختلفة مطبقة على العمليات
المالية للدولة

أحكام ختامية

المادة 73: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

رئيس الجمهورية
عبد المجيد تبون